

### المادة ١ – تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القانون يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أدناه:

تعني كلمة "إداري" وفيما يتعلق بالمصرف المحلي، أي شخص يكون عضواً في مجلس الادارة، مدير مفوض أو عضو في لجنة مراجعة الحسابات في المصرف وفيما يتعلق بالمصرف الاجنبي مديرًا معيناً لفرع المصرف.

تعني كلمة "شركة تابعة" الشركة التي تحكم مصرف ما و أي شركة أخرى تحكمها الشركة التي تسيطر على المصرف و أي شركة أخرى محددة استناداً للمعايير المحددة في اللوائح التنظيمية من قبل البنك المركزي العراقي.

تعني عبارة "مدير مفوض" شخصاً مسؤولاً عن إدارة العمليات اليومية للمصرف.

تعني كلمة "مصرف" شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرافية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل.

تعني عبارة "شركة قابضة مصرافية" شركة تملك مصرفًا أو تسيطر على مصرف.

تعني عبارة "أنشطة مصرافية" الأنشطة المدرجة في المادة ٢٧.

تعني عبارة "اعمال مصرافية" اعمال استلام الودائع النقدية او اموال اخرى مستحقة السداد من الجمهور لاغراض ايداع ائتمانات او استثمارات في الحساب الخاص بها.

تعني كلمة "فرع" مكان عمل يشكل جزءاً تابعاً للمصرف من الناحية القانونية وتجري فيه كل او بعض الأنشطة المصرافية ولاغراض هذا القانون تعامل جميع مكاتب الفروع المحلية للمصرف الاجنبي على انها مكتب فرع واحد ويجوز توجيه المراسلات من البنك المركزي لا ي مكتب فرع من هذا النوع الى مكتب الفرع الذي يحدده المصرف الاجنبي للبنك المركزي العراقي لهذا الغرض او الى مكتب فرع يختاره البنك المركزي العراقي في حالة عدم اخطاره بتعيين مكتب فرع معين من جانب المصرف الاجنبي.

تعني عبارة "المصرف المرحلي" المصرف الذي يشكل بمقتضى الفقرة (٦) من المادة ٦١.

تعني عبارة "CBI" البنك المركزي العراقي.

"السيطرة" وتعتبر موجودة لتحكم شركة أخرى اذا كان الشخص.

أ - يمتلك او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر او من خلال شخص واحد او اكثر اوله قوة تصويت ٢٥% او اكثر من حصة التصويت للشركة.

ب - يتمتع بصلاحية اختيار غالبية المدراء للشركة او.

ج - يمارس سيطرة مؤثرة وكما يحددها البنك المركزي العراقي.

تعني الكلمة "ائتمان" أي صرف او التزام بصرف مبلغ نقدى مقابل حق سداد المبلغ المتصروف والمستحق ودفع الفائدة او أي رسوم اخرى على هذا المبلغ سواء اكان مضموناً ام غير مضمون و اي تمديد لموعد استحقاق دين و اصدار اي ضمان و اي شراء لورقة مالية لدين او حق آخر لدفع مبلغ نقدى للتكلف بدفع الفائدة اما مباشرة او بسعر شراء بخصم.

## قانون المصادر

تعني عبارة "ورقة مالية لدين" أي اداة مديونية قابلة للتداول واية اداة اخرى تعادل اداة المديونية هذه وأي اداة قابلة للتداول تمنع الحق في حيازة ورقة مالية اخرى لدين قابلة للتداول بواسطة الاكتتاب او التبادل ويجوز ان تكون الاوراق المالية ل الدين القابلة للتداول في شكل شهادة او قد تكون بشكل قيد دفترى.

تعنى كلمة "وديعة" مبلغاً نقدياً يدفع لشخص سواء اكان مثباً بقيد فى سجل أم لا للشخص المستلم للمبلغ بشرط تقضي سداد الوديعة او تحويلها الى حساب آخر بفائدة او بعلاوة او بدون فائدة او علاوة، اما عند الطلب او في وقت او ظروف يتفق عليها المسودع وذلك الشخص او يتلقى عليها نيابة عنهم.

تعنى عبارة "مدير فرع" مدير فرع معين "شخصاً تم اختار البنك المركزي العراقي استناداً للفقرة (١) والفقرة الفرعية (د) من المادة (٦) بأنه مسؤول عن العمليات التي يقوم بها مصرف اجنبي في العراق.

تعنى كلمة "دينار" الدينار العراقي.

تعنى كلمة "محلي" عند استخدامها في وصف شخص اعتباري يعني شخصاً اعتبارياً يقع مركزه الرئيسي العراق وعند استخدامها في وصف مكتب يعني مكتب يقع مكان عمله في العراق.

تعنى عبارة "شخص صالح ولايق" شخصاً يعتبر اميناً وجديراً بالثقة ولا يجعله مؤهله المهنية وخليفته وخبرته او مركزه المالي او مصالحه في قطاع الاعمال غير مؤهلاً في رأي البنك المركزي العراقي لأن يكون مالكاً او ادارياً وصياً او حراساً قضائياً لمصرف ولا يعتبر أي شخص صالح ولايقاً اذا كان:

١ - قد ادانته محكمة جنائية بجريمة حكم او كان يمكن ان يحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة او اكثر دون خيار برفع غرامة مالم يكن الدافع لمثل هذا الحكم او كان من الممكن ان يكون نتيجة آراءه او انشطته او آراءها الدينية او السياسية.

٢ - تم اعلان افلاسه من قبل هيئة قضائية خلال السبع السنوات الماضية.

٣ - قد جرته سلطة مختصة من اهلية ممارسة مهنة او اوقفته عن ممارسة مهنة على اساس سوء السلوك الشخصي وليس له علاقة بارائه او آرائه او انشطته او انشطتها السياسية او

٤ - قد أعلنت هيئة قضائية انه لا يصلح لادارة شركة او اصدرت هيئة مختصة امراً يقضى بأنه لا يصلح لادارة شركة.

تعنى عبارة "موظف المصرف رفيع المستوى" الشخص (عدا الاداري) الذي يحمل عنوان او بغض النظر عن عنوان، يتولى مهام واحد او اكثر من المناصب التالية في مصرف محلي او في حالة المصرف الاجنبي فرع المصرف في العراق: رئيس مجلس، مدير عام، مدير عام، رئيس، رئيس القسم التنفيذي، رئيس قسم التشغيل، رئيس القسم المالي، رئيس لقسم الاقراض، او رئيس قسم الاستثمار. كما وتشمل عبارة "موظف المصرف رفيع المستوى" أي شخص آخر يطلب منه البنك المركزي العراقي الالتزام بالمتطلبات الواردة في الفقرة (٤) من المادة ١٨ من هذا القانون.

تعنى كلمة "القائمة" قائمة باسماء المصادر في سجل المصادر الذي ينشره البنك المركزي العراقي.

تعنى كلمة "اجنبي" عند استخدامها في وصف شخص اعتباري او مكتب شخصاً اعتبارياً او مكتب لا يكون شخصاً اعتبارياً محلياً او مكتباً محلياً.

تعنى كلمة "شخص" شخصاً طبيعياً او اعتبارياً او كليهماً.

تعني عبارة "حيازة موهلة" حيازة مباشرة او غير مباشرة من قبل شخص يعمل بشكل منفرد او مجموعة او بشكل متضاد مع شخص او اشخاص اخرين في مشروع تمثل ١٠% او اكثر من رأس المال او حقوق التصويت او تتيح ممارسة نفوذها على ادارة المشروع الذي تقع عليه الحيازة وحسبما يقرره البنك المركزي العراقي.  
تعني عبارة "الشخص ذات العلاقة" فيما يتعلق بالمصرف يعني ذلك

١. أي مدير للمصرف
٢. أي شخص له علاقة بالمدير اما علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية او قرابة نسبية بما في ذلك تبني او رعاية اطفال المدير و أي شخص اخر يقطن في مسكن المدير.
٣. أي شخص له حيازة موهلة في المصرف مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص او مدير المصرف حيازة مؤهلة واي مدير لمثل هذا الشخص او المشروع.
٤. أي مشروع غير خاضع للدمحج في اعداد الكشوفات المالية للمصرف والذي يمتلك فيه المصرف حيازة موهلة واي مدير لمثل ذلك المشروع.

تعني عبارة "مكتب تمثيل" مكان عمل يشكل جزءاً تابعاً من الناحية القانونية لمصرف حيث تكون الاشطة محددة بتوفير المعلومات والعلاقات الوظيفية المتبدلة والذي لا يجوز فيه استلام أي وداع او اموال اخرى مستحقة السداد من الجمهور.  
تعني عبارة "شركة تابعة" يعني أي شخص اعتباري يملك فيه شخص آخر او مجموعة اشخاص يعملون بشكل متضاد ما يعادل ٥٥% او اكثر من حصص التصويت لمثل ذلك الشخص الاعتباري او حيازة موهلة تتيح لهذا الشخص الاخر او مجموعة الاشخاص ممارسة سيطرة فعلية على ادارة او سياسات الكيان الاعتباري الذي توجد لديه الحيازة.  
تعني كلمة "المحكمة او عبارة محكمة الخدمات المالية" محكمة الخدمات المالية المنشأة بموجب قانون البنك المركزي العراقي.

## المادة ٢ - الأغراض التنظيمية

١. الغرض التنظيمي الرئيسي لهذا القانون هو الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي وتتضمن الأغراض التنظيمية الأخرى تعزيز الفهم العام للنظام المصرفي بتقديم معلومات ملائمة والحفاظ على درجة مناسبة من الحماية للمودعين والمساعدة على الحد من الجرائم المالية بما فيها الاحتيال وغسيل الاموال وتمويل الإرهاب.
٢. يؤدي البنك المركزي العراقي وظائفه بطريقة تتفق والاهداف التنظيمية ويعتبرها البنك المركزي العراقي الأفضل لاغراض تحقيق تلك الاهداف ولا تتمتع الاجراءات المتخذة من قبل أي مؤسسة حكومية عدا البنك المركزي العراقي والتي تؤثر على قضاياها تقع ضمن صلاحيته. بأي قوة انفاذ القانونية.

## المادة ٣ - المحظورات

١. لا يحق لاي شخص في العراق ممارسة الاعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص او تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي عدا الشخص الذي تم اعفاءه من قبل البنك المركزي استناداً للفقرة ٣ والفقرة ٦ وباستثناء ما يرد خلافاً لذلك في هذا القانون لا

- يحق لاي شخص ان يمارس أعمال استلام الودائع او اموال اخري قابلة للدفع من الجمهور دون حصوله على ترخيص او تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي.
٢. يستثنى الاشخاص التالي ذكرهم من شروط هذا القانون:
- أـ الاشخاص الذين يملون الامانات التي يودعونها تمويلاً حصرياً من اكبر رأس مالية غير مستحقة السداد وعادات الامانات التي يحصلون عليها من مؤسسات مالية او من الاوراق المالية للدين والتي تصدر في اسوق رأس المال.
  - بـ - الاشخاص الذين يحصلون مقابل اصدار سندات شركات او سندات دين شركات على اموال مستحقة السداد من الجمهور واستخدام مثل تلك الاموال فقط لاغراض القيام باستثمارات لحسابهم الخاص.
٣. الاشخاص الذين يستثنونهم البنك المركزي العراقي من شروط هذا القانون بحكم طبيعة اعمالهم او حجمها لا يمارسون العمل المصرفي بالحجم الذي يتطلبه مشروع العمل التجاري المنظم شرط ان تكون تلك الاستثناءات التي يمنحها البنك المركزي مشروطة او محددة زمنياً او قد تكون جزئية وتحدد احكاماً معينة من هذا القانون تطبق على الشخص الذي يحصل على هذا الاستثناء.
٤. لا يجوز لأحد استخدام كلمة "مصرف" او مشتقات كلمة "مصرف" بأي لغة فيما يتعلق بأعمال او منتجات او خدمات دون الحصول على ترخيص او تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي الا اذا كان هذا الاستخدام منصوصاً عليه او يعترف به القانون او اتفاق دولي الا اذا كان واضحاً من السياق الذي يستعمل فيه كلمة "مصرف" على انها لا تتصل بالأنشطة المصرفية ولا يجوز لمكتب التمثيل استخدام كلمة "مصرف" باسمهم الا في الحالات التي تشكل فيها كلمة "مصرف" جزءاً لا يتجزأ من اسم المصرف الاجنبي الذي تنتهي اليه تلك المكاتب شرط ان تضاف عباره مكتب التمثيل في هذه الحالات.
٥. تكون للبنك المركزي سلطة دخول مكاتب اي شخص وفحص حساباته ودفاتره ومستنداته وسجلاته الاخرى اذ قرر البنك المركزي العراقي ان هناك اساساً معقوله للشك بأن هذا الشخص يمارس النشطة لا تتماشي مع الاحكام السابقة من هذه المادة ويقوم مسؤولو تطبيق هذا القانون فور تلقيهم طلباً من البنك المركزي العراقي وباستخدام القوة عند الضرورة بمساعدة البنك المركزي العراقي على دخول اماكن هذا الشخص وفحص حساباته او دفاتره وسجلاته الاخرى.
٦. يتم السماح بممارسة النشطة المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والجزئية او ببرامج اخرى مشابهة من قبل مؤسسات اخرى عدا المصارف وكما تخول البيانات التي تمارس سلطة حكومية وتستثنى تلك النشطة من شروط تطبيق هذا القانون. ونقوم مثل تلك البيانات التي تمارس سلطة حكومية برفع تقارير دورية الى البنك المركزي العراقي تتعلق ببرامجهم المانحة والحصول على الامانات التي تم استثنائها.

## الباب ٢ـ منح التراخيص

### المادة ٤ـ التراخيص او الاجازات

١. يتطلب تأسيس مصرف في العراق بما في ذلك الفروع الثانوية التي تعود غالب او كامل ملكيتها لمصرف اجنبي او شركة مصرفيه قابضة اصدار ترخيص مصرفي مسبق من البنك المركزي العراقي. ويطلب انشاء فرع او مكتب تمثيل لمصرف اجنبي في العراق اصدار تصريح مسبق من البنك المركزي العراقي. ويطلب ان يحتفظ الفرع الثانوي

- للمصرف الاجنبي بـ (٥٠٠) مليار دينار من رأس المال، ولا تفرض قيود حول المجال الذي سيتم فيه استثمار رأس المال.
٢. يعطى الترخيص او الاجازة الممنوح بموجب هذا القانون خطياً لفترة زمنية غير محددة ولا يجوز تحويله، ويحدد الترخيص او الاجازة او مرافقته الاحكام والشروط التي صدر بموجبها ويعتبر الامتنال لجميع الشروط المتعلقة باصدار تصريح او ترخيص مطلباً دائمياً ينطبق على كافة الاشخاص المرخص لهم ما لم يعدلها البنك المركزي العراقي بعد ذلك.
٣. يجوز اصدار التراخيص فقط للشركات التي تأسست بشكل هيئية اعتبارية واستناداً لقوانين العراقية وسجلت وفقاً لها. وقد تعود ملكية غالبية او كل مثل هذه الفروع الثانوية الى مصرف اجنبي او شركة قابضة مصرفية، وفي حالة الفرع الثانوي فيتم اصدار ترخيص فقط اذا كان المصرف الام خاضعاً لرقابة شاملة وموحدة من قبل السلطات الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمصرف الام.
٤. تصدر الاجازات لفروع المصادر الاجنبية فقط الخاضعة لرقابة شاملة وأسس موحدة من قبل السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمصرف الاجنبي.
٥. تعامل الشركات التابعة وفروع المصادر التي تعود ملكيتها جزئياً او كلياً الى اشخاص اجانب بموجب قوانين العراق بطريقة لا تقل عن المستوى الذي تعامل بها المصادر المحلية ما لم ينص هذا القانون خلافاً لذلك.
٦. يحق للشخص الاجنبي امتلاك اسهم في مصرف محلي قائم او جديد ويخضع للمتطلبات المحددة في هذا القانون ولو انحصاراً التنظيمية المعمول بها.
٧. لا يحق للشخص الاجنبي امتلاك حيازة مؤهلة او ادارة مصرف محلي ما لم يكن ذلك الشخص مصرف اجنبياً خاضعاً لرقابة شاملة وموحدة من قبل السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي لمصرف الاجنبي او مصرف للتنمية متعدد الاطراف.
٨. يحق للاجانب امتلاك مصارف او اسهم في المصادر فقط اذا كانوا مصرف اجنبياً خاضعاً لرقابة موحدة من قبل سلطة رقابية في بلد اخر.

## المادة -٥- طلب الترخيص

١. تقدم طلبات الحصول على تراخيص الى البنك المركزي العراقي خطياً. وتتبع الطلبات الشكل والتفاصيل التي تحددها انظمة البنك المركزي العراقي معززة بالمستندات التي تحددها تلك الانظمة.
٢. يتضمن الطلب المقدم من شركة المؤسسة ككيان اعتباري واستناداً لقوانين العراق المستندات والمعلومات التالية :
- أ - نسخة معتمدة من الصك الذي تم بموجبه تشكيل الشركة مقدمة الطلب الى جانب مذكرة تأسيس الشركة او نظامها الاساسي ان وجدوا وعنوان مركزها الرئيسي.
- ب - مبالغ رأس المال المرخص والمكتتب بها للشركة مقدمة الطلب بما في ذلك المبالغ المدفوعة.
- ج - اسم كل اداري وجنسيته ومحل اقامته الدائم واعماله او مهنته الى جانب بيان يفصل المؤهلات والخبرة المهنية ويدرك ثلاث اشخاص على الاقل يمكن الرجوع اليهم لكل اداري.
- د - اسم كل مالك لحيازة مؤهلة وجنسيته ومحل اقامته الدائم واعماله او مهنته، بما في ذلك المستفيد النهائي لمثل تلك الحيازة المؤهلة الى جانب اسمى شخصين على الاقل يمكن الرجوع اليهما ويشهدان بسلامة مركزه المالي وفي حالة كون مالك الحيازة

## قانون المصادر

- المؤهلة هو هيئة اعتبارية ترافق ثلاثة نسخ من أحدث ميزانيات عمومية سنوية مراجعة وكذلك حساب الارباح والخسائر عند تطبيق ذلك.
- هـ - قائمة بحملة الأسهم والمستفيدين النهائيين للأسماء يذكر فيها الاسم والعنوان وحيازة الأسهم ذات الصلة إلى جانب نسخة من سجل حملة الأسهم في حالة الأسهم المسجلة.
- وـ - أفاده كتابية لكلإداري ومالك لحيازة مؤهلة بما في ذلك المستفيد النهائي والمالك لحيازة المؤهلة تكون موقعه حسب الأصول من جانب الفرد ويذكر فيها أي إدارات بارتكاب جرائم وأي ضلوع في الماضي أو الحاضر بصفةإدارية في أو مشروع آخر يخضع أي منها لدعوى اعماق أو تقديم طلب شخصي لاعلان الإفلاس إن وجوداً ويحدد البنك المركزي العراقي النص الموحد لهذه الأفاده.
- زـ - خطة العمل التي تحدد أهداف الاعمال وأنواع الأنشطة المتوقعة للمصرف المقترن بما في ذلك وصفاً لهيكله التنظيمي وانظمة ضوابطه الداخلية (بما في ذلك الاجراءات المناسبة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب) إلى جانب الميزانيات العمومية المتوقعة وحسابات الارباح والخسائر وبيانات التدقيق النقدي الخاصة بالسنوات المالية الثلاث القادمة.
- حـ - كشف من مراجع الحسابات يبني رغبته في توسيع مهام المراجعة الخارجية للحسابات بموجب المادة ٤٦ :
- طـ - لمقدم الطلب وكل مالك لحيازة مؤهلة بما في ذلك المستفيد النهائي المالك لمثل هذه الحيازة المؤهلة تقديم قائمة بالمشاريع التي يملك مقدم الطلب اشتراكات فيها محدداً حجم تلك المساهمات والعناوين المسجلة لثلاث المشاريع.
- يـ - موقع المركز الرئيسي للأعمال وأي مكان آخر داخل أو خارج العراق تعتمد الشركة ان تمارس فيه الاعمال المصرافية .
- كـ - الدليل على دفع رسوم الطلب.
- لـ - أي معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص الطلب .
- مـ - بيان في حالة كون الشركة مقدمة الطلب شركة تابعة لمصرف أجنبي أو شركة قابضة مصرافية أجنبية يفيد بأن السلطة الرقابية الخارجية المسئولة عن الرقابة التحوطية على الشركة مقدمة الطلب في بلد تأسيس المصرف الاجنبي أو شركة قابضة مصرافية ليس لديها اعتراض على ما هو مزمع من اقامة عمليات في العراق وانها تمارس رقابة موحدة على الشركة مقدمة الطلب .
- نـ - بيان في حالة كون الشركة مقدمة الطلب شركة تابعة لمصرف أجنبي أو شركة قابضة مصرافية أجنبية يفيد بأن السلطة الرقابية الخارجية المسئولة عن الرقابة التحوطية على الشركة مقدمة الطلب في بلد تأسيس المصرف الاجنبي أو شركة قابضة مصرافية ليس لديها اعتراض على ما هو مزمع من اقامة عمليات في العراق وانها تمارس رقابة موحدة على الشركة مقدمة الطلب .
- ٣ـ . في حالة الشركات التي لم تأسس بعد، وفقاً لقوانين العراق فتتمثل اجراءات الحصول على ترخيص لممارسة الاعمال المصرافية من مرحلتين مما الأولى تبدأ بتقديم طلب أولى من مؤسسي الشركة للحصول على ترخيص بممارسة الاعمال المصرافية والثانية تبدأ بتقديم الشركة طلباً نهائياً للحصول على ترخيص بممارسة الاعمال المصرافية بعد تأسيسها وتسجيلها في السجل التجاري. ويعزز الطلب الأولى بالمعلومات والمستندات المؤيدة والمبنية في الفقرة (٢) بشرط جواز تقديم مستندات معينة في شكل مسودة موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك. وعندما يقرر البنك المركزي العراقي بعد استلامه طلباً أولياً للحصول على ترخيص بممارسة الاعمال المصرافية وبعد لقاءه بمؤسس الشركة وبالاداريين المعززين للمصرف بأن الطلب الأولى مقبولًا وكذلك المستندات المؤيدة له،

يقوم البنك المركزي العراقي باختصار مقدم الطلب بأن طلبه الاولى مستوفى ويطلب اليهم بدء المرحلة الثانية وذلك بتقديم الطلب النهائي للحصول على ترخيص بممارسة الاعمال المصرفية.

## المادة - ٦ - طلب تصريح لفرع

١. يجوز للبنك المركزي العراقي ان يمنح تصريحاً بأن يفتح في العراق فرعاً لمصرف اجنبي يرخص له بممارسة الاعمال المصرفية في بلد تكوينه. ويتم منح تصريحاً لفروع المصادر الاجنبية بممارسة اية انشطة تكون المصادر مخولة بممارستها وتتضم لاحكام وشروط منح تصاريحهم المصرفية. وتقدم طلبات الحصول على التصاريح الى البنك المركزي العراقي خطياً وتحدها انظمة البنك المركزي العراقي شكل وتفاصيل الطلبات التي تكون معززة التي تحدها انظمة البنك المركزي والتي تشمل ما يلى :

- أ - المعلومات والمستندات المبينة في المادة (٥) الفقرة (٢) والفرعية (أ) لغاية (ز) و(ط) للمصرف الاجنبي كمقدم للطلب عدا الفقرة (٢) والفقرة الفرعية (ج) و(د) والتي تطبق فقط على كبار الاداريين للمركز الرئيسي لفرع الاجنبي.
- ب - المعلومات والمستندات المبينة في الفقرة (٢) والفرعية (ح) و(ط) و(ك) من المادة (٥) المتعلقة بعمليات الفرع المقترحة.

ج - شهادة تعين تحديد اسم مدير فرع المصرف المعنى ومحل اقامته الدائم وجنسيته وعمله او مهنته باعتباره الموظف الاعلى في المصرف في العراق المسؤول عن اداء وظائف المصرف الى جانب بيان يحدد بالتفصيل مؤهلاته وخبرته المهنية ويتضمن اسماء لثلاث اشخاص يمكن الرجوع اليهم.

د - افادة خطية لكل اداري في الفرع استناداً للفقرة (٢) والفقرة الفرعية (و) من المادة (٥).

هـ - بيان يفيد بأن السلطة الرقابية الاجنبية المسؤولة عن الرقابة التحوطية للمصرف الاجنبي في بلد تكوينه ليس لديها اعتراض على الاشاء المقترح لفرع في العراق وتمارس رقابة شاملة وموحدة على المصرف مقدم الطلب.

و - تعهد تحت قسم من جانب مقدم الطلب صادر عن المركز الرئيسي ومن خلال الموظف الاعلى فيه يؤيده اقرار مناسب من مجلس ادارته يفيد بأنه سيتتيح بناءً على طلب من البنك المركزي العراقي وبالعملة وفي المكان اللذين يحددهما البنك المركزي العراقي الاموال اللازمة للتغطية جميعالتزامات والخصوص التي سيتحملها مقدم الطلب في ممارسة الاعمال المصرفية المرخص بها بموجب التصريح.

٢. يجوز لفرع الرئيس بعد اختصاره للبنك المركزي العراقي مسبقاً ان يفتح مكاتب فروع اضافية في العراق شرط تعين فرع واحد كفرع رئيسي للمصرف الاجنبي في العراق يمكن فيه اجراء اي عملية.

## المادة - ٧ - طلب تصريح لمكتب تمثيل

١. يجوز للبنك المركزي العراقي ان يمنح تصريحاً لفتح مكتب تمثيل واحد او اكثر في المصرف الاجنبي شرط ان يكون لدى هذا المصرف الاجنبي ترخيصاً بممارسة الاعمال

المصرفية في بلد تكوينه. وتقتصر انشطة مكاتب التمثيل على توفير المعلومات والقيام بمهام الاتصال. ولا تمارس الاعمال المصرفية او أي انشطة مماثلة او استلام ودائع او اموال اخرى مستحقة السداد من الجمهور في العراقي.

٢. تقدم طلبات الحصول على تصاريح لمكاتب التمثيل الى البنك المركزي العراقي خطياً. وتحدد اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي شكل وتفاصيل الطلبات التي تكون معززة بالمستندات الضرورية لاغراض طلبات التصريح.

## المادة -٨- منح ترخيص او تصريح

١. في غضون شهرين من تاريخ تقديم طلب او طلب اولي للحصول على ترخيص او تصريح بممارسة العمل المصرفية يقوم البنك المركزي العراقي باشعار مقدم الطلب فيما اذا كان الطلب مستوفياً. وفي غضون ستة اشهر من تاريخ هذا الاشعار يكون الطلب مستوفياً يوافق البنك المركزي العراقي على الطلب او يرفضه ويرسل الى مقدمي الطلب نسخة من قراره.

٢. بيت البنك المركزي العراقي في الطلبات النهائية المقدمة استناداً للفقرة(٣) من المادة(٥) في غضون شهرين من تقديمها.

٣. يجوز للبنك المركزي العراقي وفي حالات استثنائية تحديد المواعيد النهائية في الفقرتين(١) و(٢) شرط ان يخطر مقدم الطلب بأسباب التأخير قبل ان يحين الموعد النهائي.

٤. يجري البنك المركزي العراقي قبل موافقته على الطلب للحصول على اجازة او ترخيص بممارسة اعمال مصرفية، عمليات تحقق مالية وجناحية وشخصية ومهنية بشأن المالكي الحيازة المؤهلة في المصرف والاداريين في المصرف المقترن الذي يكون الطلب المقدم بخصوصه معلقاً، وتحقيقاً لذلك تقدم المصادر والمؤسسات المالية الأخرى التي تخضع لرقابة البنك المركزي العراقي وللسلطات الضريبية الوطنية والمحلية وسلطات تطبيق القانون أي معلومات يطلبها البنك المركزي العراقي منها، ويقوم البنك المركزي العراقي بالاتصال مع اي دائرة حكومية او محلية او وزارة بما في ذلك اي وزارة حكومية او دائرة مسؤولة عن تطبيق القانون لطلب معلومات تفيد او ذات علاقة بطلب الحصول على اجازة او ترخيص مصري. ويقوم البنك المركزي العراقي بتأمين اتصال مباشر مع السلطة الرقابية الاجنبية ذات العلاقة للتحقق من صحة البيانات التي قدمت الى البنك استناداً للفقرة(٢) والفقرة الفرعية(م) من المادة (٥) او الفقرة (١) والفقرة الفرعية(هـ) من المادة(٦).

٥. ترفض طلبات الحصول على ترخيص او اجازة لممارسة الاعمال المصرفية في حالة عدم اقتناع البنك المركزي العراقي بعدم استيفاء تلك الطلبات للشروط المحددة او الواردة في هذا القانون والخاصة بإصدار ترخيص او اجازة. يقوم البنك المركزي العراقي بنشر اي لوائح تنظيمية موحدة يتم العمل بها عند تقييم الطلبات للحصول على اجازة او ترخيص لممارسة الاعمال المصرفية.

٦. يمنح البنك المركزي العراقي ترخيصاً او اجازة لدى اقتناعه بخصوص:

أ - صحة المستندات المقدمة استناداً للمادة(٥) او المادة(٦) حسب انطباق اي منها.

ب - الوضع المالي لمقدم الطلب وتاريخه.

ج - شخصية الاداري مقدم الطلب وخبرتهم المهنية كأشخاص لائقين وصالحين.

د - هوية وشخصية المالكين كأشخاص صالحين ولائقين خاصة الاشخاص الذين يملكون حيازات مؤهلة.

## قانون المصادر

- هـ - كفاية مالدي مقدم الطلب من موظفين وموارد تشغيلية ومالية وبنية رأسمالية لتفعيل جميع الالتزامات والمطلوبات التي يتحملها في ممارسة الاشطة المصرفية المقترحة التي ستجاز بموجب الترخيص او الاجازة.
- و - سلامة عملياته المقترحة.
- ز - صلاحية خطة العمل.
- حـ - اعتراض مقدم الطلب الاحتياطي بوجود مالدي له في عنوان ثابت في العراق.
- طـ - ممارسة السلطة الرقابية الاجنبية ذات العلاقة رقابة شاملة وعلى اساس موحد وذلك في حالة كون مقدم الطلب شركة تابعة لمصرف او شركة قابضة مصرفية اجنبية او في حالة كون الاجازة تتعلق بفرع لمصرف اجنبي.
- ٧ـ يقوم البنك المركزي باشعار مقدم الطلب بقرار البنك الذي يقضى بمنع الترخيص والاجازة وينشر في الجريدة الرسمية وفي حالة عدم توفر الجريدة الرسمية لممثل تلك الاعراض وعلى اسس متكررة يتم حينئذ نشره في نشرات عامة ذات تداول واسع "المشار اليها لاحقا بالنشرة الرسمية". وعند اصدار الترخيص او الاجازة يضاف المصرف الى القائمة الواردة في سجل المصادر
- ٨ـ في حالة عدم منع ترخيص او اجازة يقدم البنك المركزي العراقي اشعارا بقرار عدم المنع معزوا بوصف لاسباب عدم المنع. واذا ظل الطلب غير مستوفيا ولا يفي بشروط البنك المركزي العراقي وخلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ استلام اشعار البنك استنادا للفقرة (١) اعلاه يعتبر ان مقدم الطلب قد تخلى عن الطلب. وفي جميع الحالات لا يتحقق لمقدم الطلب استرداد رسوم الطلب المدفوعة.
- ٩ـ تقوم المصادر باشعار البنك المركزي باي تغيرات تحدث بخصوص البيانات التي كانت مقدمة مع طلبات الحصول على تراخيص الى البنك المركزي العراقي ويجب ان تحصل المصادر المحلية على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي على اية تعديلات يقترح بقتراح ادخالها على صكوك تكوينها او لوائحها. ولا يبدأ نفاذ هذه التعديلات والتغيرات الا بعد موافقة البنك المركزي العراقي عليها وتسجيلها في سجل المصادر وتقوم المصادر الاجنبية التي تملك اجازة باشعار البنك المركزي العراقي باي تغيرات تحدث في صك تكوينها او لوائحها دون تأخير لاموجب له.

### المادة ٩ - المكاتب الإضافية

لايجوز لاي مصرف ان يفتح فرعا او مكتب تمثيل في العراق او يؤسس شركة تابعة دون ان يقوم باشعار البنك المركزي العراقي اولاً والحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي، كما لايجوز لاي مصرف محلي ان يفتح فرعا او مكتب تمثيل او يؤسس شركة تابعة خارج العراق دون الحصول اولا على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي. ويتعين على المصادر اخطار البنك المركزي العراقي باي تغير في مكان اي فرع او مكتب تمثيل او شركة تابعة.

### المادة ١٠ - سجل المصادر

١ـ يقوم البنك المركزي باعداد والاحتفاظ بسجل مركزي للمصادر لاغراض المعينة من قبل الجمهور. ويقيد السجل لكل مصرف مجاز ولكل فرع ومكتب تمثيل لمصرف اجنبي حاصل على اجازة : الاسم والعنوان ورقم التسجيل وتاريخ اصدار الترخيص او الاجازة او الغاء البنك المركزي العراقي للترخيص او الاجازة وصك التأسيس والمستندات القانونية الاخرى للمصرف المعني، والمعلومات حول اداريي المصرف بما في ذلك نطاق سلطتهم بالزام المصرف وعنوانين اي فرع محلي او مكتب تمثيل والمكاتب في الخارج ان وجدت.

اضافة الى ذلك يتعين تسجيل اسم وعنوان المركز الرئيسي للمصرف الاجنبي في حالة مكاتب الفروع ومكاتب التمثيل للمصارف التي تتنمي اليه. وينشر البنك المركزي العراقي القائمة الكاملة بحاملي التراخيص والاجازات التي لاتبين سوى الاسماء وعناوين المراكز الرئيسية ونوع الاجازة او الترخيص الممنوح في النشرة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل عام. كما وينشر ايضا في الجريدة الرسمية وعلى فترات منتظمة اي تغيرات تطرأ على القائمة اثناء العام.

٢- يجب ان تبين المصادر في جميع المستندات والتقويضات والأوراق التي تستخدمها في معاملاتها رقم التسجيل المخصص لها وعنوان مركزها الرئيسي.

## المادة ١١ - الرسوم

١- يفرض البنك المركزي العراقي ويحصل لكي يغطي جزءاً من مصروفاته المرتبطة بمنح التراخيص للمصارف والرقابة عليها رسمياً على كل طلب من طلبات الحصول على ترخيص او اجازة لممارسة الاعمال المصرفية الى جانب رسماً صيانة مرة كل سنة يكون فيها الترخيص او الاجازة لممارسة الاعمال المصرفية نافذاً.

٢- يحدد البنك المركزي العراقي هيكل الرسوم في لوائحه التنظيمية وينعكس في هذا الهيكل حجم وطبيعة الاعمال التي تقوم بها المصادر. ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يأخذ باعتباره التكاليف الرقابية الخاصة ان وجدت والتي تعزى الى انشطة مصرفية معينة.

## المادة ١٢ - انتهاء العمليات طوعاً

١- لايجوز لاي مصرف ان ينهي عملياته دون ان يحصل على موافقة مسبقة على ذلك من البنك المركزي العراقي. ويجوز تصفية المصرف بناء على قرار من مالكيه بعد حصوله على موافقة البنك المركزي العراقي على الانهاء الطوعي لعملياته وتقديمه طلبا خطياً الى البنك المركزي العراقي لاغاء ترخيصه او اجازته.

٢- لايمثل الاغاء الا اذا قرر البنك المركزي العراقي بان المصرف قد اوفى بجميع التزاماته تجاه مودعيه وعملائه وموظفيه او قام بتسوية تلك الالتزامات على نحو يقبله البنك المركزي العراقي.

٣- عندما يقرر البنك المركزي العراقي بان المصرف قد اوفى بالتزاماته استناداً للفقرة ٢ يقوم البنك المركزي بالاغاء الترخيص او الاجازة.

## المادة ١٣ - الغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية

١- لايجوز الغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية الا بقرار من البنك المركزي العراقي يستند الى واحد او اكثر من المبررات التالية :

أ- استناد الحصول على الترخيص الى قرارات كاذبة او احتيالية او مخالفات جوهرية اخرى قد تكون حدثت عند تقديم طلب الحصول على الترخيص.

ب- عدم استخدام المصرف ترخيص ممارسة الاعمال المصرفية في غضون اثنتeen شهراً من تاريخ بدء نفاذة او توقف المصرف لمدة تتجاوز ستة اشهر عن ممارسة الاعمال المتعلقة باستلامه من الجمهور ودائع نقديه او اموالا اخرى مستحقة السداد او عن ايداع اموال او استثمارات في الحساب الخاص به.

ج- ادارة المصرف لشؤونه الادارية او عملياته باسلوب غير سليم وغير تحوطى.

د- انتهاء المصرف لامر صادر عن البنك المركزي العراقي.

- هـ - تصرف المصرف بطريقة تؤثر على السلامة المالية او انتهائه اي قوانين وانظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي او انتهائه اي شرط او تقييد مرفق بترخيص او اجازة صادرة له من البنك المركزي العراقي.
- وـ ضلوع المصرف او المصرف الاجنبي او الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها او ضلوع شركة تابعة للمصرف باشطة اجرامية تتضمن الاحتيال وغسيل الاموال او تمويل الارهاب.
- زـ فقدان المصرف او الشركة القابضة المصرفية والتي يكون فيها المصرف شركة تابعة لها بترخيص العمل الخاص باي منها.
- حـ مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف بسبب نقل المصرف كافة شؤون ادرااته وعملياته ودفاتره او سجلاته خارج العراق دون الحصول مسبقا على موافقة خطية من البنك المركزي العراقي.
- طـ مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف لكون المصرف عضوا في مجموعة شركات او تكون المصرف شركة تابعة لمصرف اجنبي او شركة قابضة مصرفية لا يخضع اي منها لرقابة كافية.
- يـ ان تكون السلطة الرقابية الاجنبية والمسؤولية عن ممارسة الرقابة على المصرف او المصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية يكون فيها المصرف شركة تابعة قد عينت وصيا او حارسا قضائيا للمصرف والمصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية.
- ٢ـ يقوم البنك المركزي العراقي بالغاء الترخيص او الاجازة :
- أـ اقامة دعوى افلاس ضد المصرف بقرار صادر عن محكمة الخدمات المالية استناداً للمادة ٧٨ او
- بـ استناداً للفقرة (٣) من المادة (١٢)
- ٣ـ تكون القرارات التي تتخذ بموجب هذه المادة وتقتضي بالغاء ترخيص او اجازة بممارسة الاعمال المصرفية قرارات خطية وتتضمن المبررات التي اتخذت بناء عليها. ويرسل كل قرار من هذا القبيل فورا الى المصرف المعنى ويسجل في سجل المصارف وينشر في الجريدة الرسمية للبنك المركزي العراقي. ويبدأ نفاذ القرار الذي يتخذ بموجب هذه المادة من وقت ارساله الى المصرف المعنى الا اذا حدد القرار موعد اخر لبدء نفاده لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد ارسال القرار. ويجوز استيفاء شرط ارسال هذا القرار الى مصرف اجنبي عن طريق ارسال القرار الى مكتبه الفرعى المعين او مكتب تمثيله الموجه اليه القرار.
- ٤ـ تتضمن القرارات التي تتخذ بموجب هذه المادة وتقتضي بالغاء ترخيص او اجازة استناداً للفقرة (١) تعين وصي بما يتفق مع المادة (٦٩) لتصفية المصرف.

## الباب ٣ رأس المال

### المادة ١٤ الحد الادنى لرأس المال المصارف المحلية

- ١ـ يحدد رأس مال المصرف المحلي بالدينارات العراقية. ويحتفظ المصرف في جموع الاوقات برأس مال مدفوع يمثل الحد الادنى لا يقل عن ١٠ مليار دينار او يحتفظ بمبلغ اعلى من ذلك يقرره البنك المركزي العراقي. ويتعين على المصارف القائمة حاليا الوصول الى رأس المال هذا في غضون ١٨ شهرا اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا الامر.
- ٢ـ لايجوز لأي مصرف ان يصرح ويسجل في حسابه او يدفع لمساهميه أية نسبة من الارباح او يقوم باي تحويل لارباح اذا نتج عن مثل هذا التسديد او التحويل خفض في رأس ماله او احتياطياته دون مستويات الحد الادنى المطلوبة وفقا لهذا القانون او اللوائح التنظيمية او امر البنك المركزي العراقي.

- ٣ - لا يجوز لأي مصرف توزيع أرباح إلى المساهمين قبل إطفاء كافة النعمات المتعلقة بتأسيس والتنظيم المبدئي للمصرف.
- ٤ - لا تفرض حدوداً على مبلغ رأس المال الذي يمكن إيداعه في المصرف في أي فترة تقويمية معينة.

## المادة ١٥ الموجودات المحلية الصافية المطلوبة لفروع المصادر الأجنبية [تحفظ]

- ١ - يحتفظ كل فرع من فروع أي مصرف أجنبي في العراق، إذا أصدر إليه البنك المركزي العراقي توجيهات بذلك، بموجودات باى مبلغ يحدده البنك المركزي العراقي على مطوباته المستحقة لمقيمين في العراق.

## المادة ١٦ الشروط الأخرى المتعلقة برأس المال

- ١ - يحتفظ كل مصرف في جميع الأوقات برأس مال يشمل رأس ماله السليم واحتياطياته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل ١٢٪ من القيمة الإجمالية لموجوداته المحددة على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة مئوية أعلى من ذلك انتظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس مال اساسي. ولأغراض تطبيق هذا الشرط يعرف البنك المركزي العراقي معنى رأس المال ورأس المال الأساسي والاحتياطي وفنانات موجودات المخاطر في انتهائه ويكون تعريف وتحديد رأس المال ورأس المال الأساسي والاحتياطي والموجودات متفقاً مع المعايير الدولية.
- ٢ - يتم طرح مبلغ اي حيازة لرأس المال لدى مصرف آخر او مؤسسة مالية من رأس المال للمصرف لأغراض احتساب النسبة استناداً للفقرة (١).
- ٣ - يحدد البنك المركزي العراقي بموجب انتظمة، ومبادئه تكوين وحيازة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لأي مصرف.

## الباب ٤ إدارة المصرف

### المادة ١٧ مجلس إدارة المصرف المحلي

- ١ - يكون مجلس إدارة المصرف مسؤولاً عن إدارة الأعمال ووضع سياسات المصرف، وبشكل خاص يضع أعضاء مجلس الإدارة معايير إدارة المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الأدنى التحويلية والمعايير المحاسبية وانظمة الرقابة الداخلية للمصرف.
- ٢ - يضم مجلس إدارة المصرف عدداً لا يقل عن خمسة أعضاء. ويعين أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماع العمومي لحملة الأسهم لفترة لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أربع سنوات متلاحقة. ويجوز لحملة أسهم مصرف في اجتماعهم العمومي تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويختار مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضاءه.
- ٣ - يجب أن تتوافر في من يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة المصرف الشروط التالية:
  - أ - ان تكون على اهلية قانونية وان يكون شخصاً لائقاً وصالحاً.
  - ب - ان لا يقل عمره عن ٣٠ سنة.
- ٤ - يجب أن تكون لدى أغلب أعضاء مجلس إدارة المصرف خبرة مصرفيّة كبيرة وان لا يعملوا بكمال الوقت للمصرف.
- ٥ - لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ان يكون:

- ١ - عضوا في مجلس ادارة مصرف آخر الا اذا كان المصرف شركة تابعة لمصرف آخر او كان كلا المصرفين تحت سيطرة مشتركة شرط انه لا يجوز ان يشكل أولئك الاعضاء في تلك الحالة الاغلبية في مجلس ادارة المصرف او.
- ٢ - موظف حكومي يتراس وزارة او له مركز في مجلس الوزراء.
- ٣ - يعلم اعضاء مجلس ادارة المصرف بأمانة وبحسن نية و لتحقيق افضلصالح للمصرف وعند قيامهم بوظائفهم فانهم يمارسون الدقة والخبرة والمثابرة التي يمارسها الشخص الطبيعي في ظروف مشابهة.
- ٤ - تعتمد القرارات التي يتخذها مجلس الادارة بغالبية اصوات الاعضاء الحاضرين فإذا كان التصويت متعادلا فيكون صوت رئيس المجلس هو التصويت للقرار.

## المادة - ١٨ - الادارة

- ١ - استنادا لاحكام الفقرة (٤) من هذه المادة يعين مجلس الادارة للمصرف المحلي احد اعضاءه كمدير مفوض للمصرف والذي يكون مسؤولا عن تطبيق قرارات مجلس الادارة وادارة العمليات اليومية للمصرف.
- ٢ - يعين مجلس الادارة للمصرف المحلي رئيسا لمراجعي الحسابات الداخلية والذي يكون عضوا مؤهلا في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية طويلة في حقل المحاسبة او مراجعة الحسابات.
- ٣ - يحدد مجلس الادارة للمصرف المحلي الموظف التنفيذي للمصرف.
- ٤ - يجب ان تتوافق في الشخص الذي يعينه مجلس الادارة ليعمل بصفة مدير مفوض لمصرف او مدير معين لفرع او ليعمل في احد المناصب العليا الاخرى في المصرف والتي يحددها البنك المركزي العراقي الشرط التالي:
  - أ - ان تكون لديه اهلية قانونية وان يكون شخصا لائقا وصالحا.
  - ب - ان تكون لديه الكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها العمليات المصرفية.
  - ج - ان لا يكون شخصا او ادرايا او موظفا لدى مصرف اخر او مديرًا مفوضاً لمصرف اخر.
- د - ان يكون مقينا في العراق وان يكون متفرغا لادارة عمليات المصرف.
- ٥ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يحدد المناصب العليا في المصرف بما فيها مدير المدققين الداخليين والموظف التنفيذي الذي تطبق عليهم احكام الفقرة (٤) اعلاه.

## المادة - ١٩ - تغيرات الاداريين وموظفي المصرف رفعي المستوى

- ١ - تحصل المصادر على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي خاضعة لقرار البنك المركزي العراقي بأن خبرة الشخص المهنية ومؤهلاته تجعله شخصا صالحا ولائقا بمحض الماده (١٧) الفقرات (٣) و (٥) او المادة (١٨) الفقرة (٤) الفقرة (٤) حسب انتطاب أي منها قبل قيامها بتعيين او انتخاب اي اداري او موظف مصرفي رفيع المستوى لها.
- ٢ - يجوز للإداري او الموظف المصرفي رفيع المستوى ان يوقف عمل الاداري او الموظف المصرفي لشرط او اي عضو من اعضاء مجلس الادارة اذا لم يعد الفرد مستوفيا لشرط او اكثر من الشروط القانونية للمنصب وكما هي محددة في المادة (١٧) الفقرات (٣) ولغاية (٥) او المادة (١٨) الفقرة (٤) حسب انتطاب اي منها ويقوم مجلس الادارة باشعار حملة الاسهم للمصرف بمثل تلك النتائج.
- ٣ - يجب اخطار البنك المركزي العراقي باقالة او قبول استقالة اداري في غضون ثلاثة ايام ويجب اخطاره ايضا بأسباب هذه الاقالة او الاستقالة.

## قانون المصادر

### المادة - ٢٠ - اقامة الاداريين

- ١- لا يجوز الاداري اقامة البنك المركزي من منصبه استناداً للفقرة (٥) او الفقرة الفرعية (و) ولغاية المادة (٥٦) ان يصبح عضواً في مجلس ادارة أي مصرف او مديرًا مفوضاً او مديرًا معيناً لفرع أي مصرف اخر او ان يعمل في احد المناصب العليا لدى اي مصرف اخر.
- ٢- لا يجوز للشخص الذي كان مديرًا لمصرف الغي ترخيصه او تقررت تصفيته اثناء مدة اشتغاله لمنصبه ان يصبح موظفاً ادارياً او يعمل في احد المراكز المصرفية العليا في اي مصرف اخر.
- ٣- في الظروف الاستثنائية يجوز للبنك المركزي العراقي وبعد افتتاحه بمؤهلات شخص وخبرته المهنية وسلوكيه ان يستثنى اي اداري من احكام الفقرة (٢) بعد اقصاء فترة مناسبة عقب وقوع الحدث ذات الصلة ومن احكام الفقرة (١) بعد اقصاء عشر سنوات عقب وقوع الحدث ذات الصلة.

### المادة - ٢١ - الكشف عن المصلحة الشخصية

- ١- يكشف كل من يكون عضواً في مجلس الادارة او الموظف المصرفى رفيع المستوى وبالكامل عن اي مصالح مالية شخصية هامة مباشرة او غير مباشرة قد تكون لدى العضو او لدى الموظف المصرفى رفيع المستوى. كما يتبعين عليهم الكشف عن المعلومات ذاتها الى اشخاص اخرين ضمن اسرة كل من عضو مجلس الادارة او الموظف المصرفى رفيع المستوى. ويُخضع للفقرة (٢) من هذه المادة ويحدث هذا الكشف اولاً عندما يصبح عضواً في هذه المجموعات ثم سنويًا بعد ذلك وفقاً للخطوط التوجيهية التي يعتمدها المصرف واستناداً لاي لوائح تنظيمية صادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٢- كلما طرحت اي مسألة تتعلق بهذه المصلحة للنقاش في مجلس الادارة او اي لجنة اخرى او فريق عمل تابع للمصرف ولديه سلطة صنع القرار يكشف العضو المعنى او الموظف المصرفى رفيع المستوى عن المصلحة في بداية المناقشة ولا يشاركان بعد ذلك في المناقشة وينسحباً من الاجتماع اثناء مناقشة المسألة ولا يشتركاً في البت فيها ولا يعتمد وجودهما لاغراض تكوين النصاب القانوني.

### المادة - ٢٢ - التغيرات في الملكية واكتساب حيازة مؤهلة

- ١- اي شخص يعتزم اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة او غير مباشرة او عن طريق اشخاص اخرين او بالتضارب معهم يجب ان يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي وان يقدم اشعاراً مسبقاً بذلك الى البنك المركزي العراقي قبل ٩٠ يوماً على الاقل.
- ٢- يتضمن اشعار الاكتساب المقترن لحيازة مؤهلة:
  - أ - اسم كل مالك مقترن لحيازة مؤهلة او مالكها المستفيد النهائي وجنسيته ومحل اقامته الدائم وعمله او مهنته. الى جانب جهتين على الاقل يمكن الرجوع اليهما ويشهدان سلامه وضعه المالي.
  - ب - افاده خطية لكل مالك مقترن لحيازة مؤهلة بما في ذلك المستفيد النهائي لمثل تلك الحيازة المؤهلة استناداً للفقرة (٢) والالفقرة الفرعية (و) من المادة (٥).
  - ج - تقديم نسخاً من احدث ثلاثة ميزانيات عمومية سنوية مراجعة وحسابات الارباح والخسائر عند الطلاق ذلك في حالة كون المالك المقترن لحيازة المؤهلة او مالكها المستفيد النهائي هيئة اعتبارية.

- د - قائمة بالمشاريع التي يكون فيها للملك المقترح لحيازة مؤهلة بما في ذلك المستفيد النهائي المالك لتلك الحيازة المؤهلة. مساهمات تحدد حجم مثل تلك المساهمات والغاوين المسجلة لتلك المشاريع.
- هـ - احكام وشروط الاقتساب المقترن والطريقة التي سيحدث بها الاقتساب.
- و - هوية ومصدر ونوع الاموال التي ستستخدم في الاقتساب.
- ز - أي خطط او مقترنات تتعلق بإجراء تغيير رئيسي في اعمال المصرف او في هيكل الشركة او في اداراتها.
- ح - أي معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي العراقي.
- ـ ٣ - يقيم البنك المركزي العراقي التأثيرات المتوقعة على سلامة الوضع المالي للمصرف ويقترب بهوية وطبيعة المالكين المقترنين وبخاصة مالكي الحيازة المؤهلة ولن يوافق البنك المركزي العراقي على الاقتساب المقترن المشار اليه في الفقرة (١) اذا كان من شأنه ان يقل الى حد كبير من المنافسة ويعرض للخطر السلامة المالية للمصرف او يعرض مصالح مودعية للخطر.
- ـ ٤ - اي شخص يعتزم زيادة اقتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة او غير مباشرة او عن طريق اشخاص آخرين او بالتضارف معهم بطريقة قد تصل او تتجاوز الحد الفاصل البالغ ٢٠ % و ٣٣ % او ٥٥ % من رأس المال المصرف او حقوق التصويت على التوالي، اذ يقدم اشعارا مسبقا بذلك الى البنك المركزي العراقي قبل ٣٠ يوما على الأقل.
- ـ ٥ - يقدم اي مصرف يصبح على علم باقتساب مقترن لحيازة مؤهلة في المصرف او زيادة مقترنة في حيازة مؤهلة اشعارا مسبقا الى البنك المركزي العراقي استنادا للفقرة (٤) وقبل ٣٠ يوما على الأقل او متى ما اصبح على علم بهذا الاقتراح ايهما اسبق.
- ـ ٦ - يقدم اي مصرف يصبح على علم ظروف معينة تبين بأنه اي من مالكي وبصورة خاصة الحيازة لم يعد صالحا ولا تقدما اشعارا الى البنك المركزي العراقي.

### المادة - ٢٣ - الدمج

- ـ ١ - لا يندمج اي مصرف او يتحد مع مصرف آخر او يكتسب اما بصورة مباشرة او غير مباشرة كافة موجودات اي مصرف اخر او يأخذ على عاته التزاما بدفع قيمة اي ودائع لدى اي مصرف اخر الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.
- ـ ٢ - يقدم اي مصرف يعتزم الدخول في اي اندماج او اتحاد او اقتساب بموجب الفقرة (١) اشعارا مسبقا الى البنك المركزي العراقي قبل ٩٠ يوما على الأقل ويزود البنك المركزي بأى معلومات يطلبها منه.
- ـ ٣ - يقيم البنك المركزي العراقي الموارد المالية والادارية والآفاق المستقبلية القائمة والمفترضة ولا يوافق على الاقتراح الا اذا كان المصرف سينشا نتيجة لمعاملة تستوفي جميع المعايير اذا كان يتمنى الحصول على ترخيص كمصرف جديد. ولن يوافق البنك المركزي العراقي على معاملة مقترنة مشار اليها في الفقرة (٢) يكون من شأنها ان تقلل المنافسة الى حد كبير الا اذا كان من الواضح ان تأثيراتها الايجابية المتوقعة تفوق اي تأثيرات مضادة للمنافسة.

### المادة - ٢٤ - لجنة مراجعة الحسابات

- ـ ١ - يقوم كل مصرف بتشكيل لجنة لمراجعة الحسابات وتكون للجنة مراجعة الحسابات المهام او السلطات التالية:

# قانون المصادر

- أ - المراجعة والموافقة على الاجراءات المحاسبية وعلى خطة مراجعة الحسابات السنوية وعلى ضوابط المحاسبة وادارة المخاطر للمصرف.
  - ب - التوصية والموافقة على مراجع الحسابات لكي يعين كمراجع حسابات خارجي للمصرف استناداً للمادة (٤٦).
  - ج - استعراض تقرير مراجع الحسابات الخارجي حول الكشوفات المالية للمصرف وابلاغ مجلس الادارة عن اية نتائج قبل موافقة مجلس الادارة على الكشوفات المالية.
  - د - طلب تقاري من رئيس مراجعى الحسابات الداخلي.
  - هـ - رصد الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى مجلس الادارة.
  - و - مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي العراقي.
  - ز - الابلاغ عن أي امور يعرضها عليه مجلس الادارة.
  - ح - مراجعة عمليات البنك ومعاملاته على اساس الخطط المعتمدة من قبل لجنة مراجعة الحسابات بطلب من مجلس الادارة وبناء على طلب حاملي الاسهم معاً الذين يملكون اكثر من ١٠٪ من حقوق التصويت الاجمالية او على النحو الذي يحدده صك تأسيس المصرف.
  - ط - تقديم تقرير سنوي على الاقل الى حملة اسهم المصرف في اجتماعهم العمومي عن انشطتها.
- ٢- تكون لجنة مراجعة الحسابات من عدد لا يقل عن ثلاثة اعضاء يعينون من قبل حملة الاسهم في اجتماعهم العمومي من بين اعضاء مجلس الادارة وفترات لا تتجاوز اربع سنوات ويجوز اعادة تعينهم لفترات لاحقة وبنفس المدة. ولا يكون رئيس مجلس الادارة او المدير المفوض للمصرف او اي مسؤول او موظف مصري في اعضاء في لجنة مراجعة الحسابات. ويعين الاجتماع العمومي لحملة الاسهم عضواً في لجنة مراجعة الحسابات ليكون رئيساً لها.
- ٣- تعتمد قرارات لجنة مراجعة الحسابات بأغلبية الاصوات للاعضاء الحاضرين، واذا كان التصويت متعدلاً يكون تصويت رئيس المجلس هو قرار التصويت.

## المادة - ٢٥ - تطبيق احكام معينة

- ١- في حالة عدم وجود احكام محددة مخالفة لنص هذا القانون يتم الالتزام باحكام قانون الشركات فيما يتعلق بالامور الخاصة بمجلس ادارة المصادر ومدراءها المفوضين والاجتماع العمومي لحملة اسهمها.
- ٢- اما المصادر التي تعود ملكيتها للدولة فتقوم وزارة المالية ونيابة عن الدولة بممارسة أي سلطات ممنوحة الى حاملي الاسهم في الاجتماع العمومي لحملة الاسهم بموجب شروط هذا القانون. وفي حالة عدم وجود احكام محددة تختلف ما ورد في هذا القانون للمصارف التي تعود ملكيتها للدولة، يتم تطبيق الاحكام الواردة في قانون الشركات فيما يتعلق بأمور التنظيم الداخلي وادارة المصرف.

## الباب - ٥ - قواعد ممارسة النشاط المصرفي

=====

## المادة - ٢٦ - المبادئ المصرفية العامة

- ١- تقوم المصادر بتسهيل ادارتها وعملياتها بطريقة سليمة وتحوطية ووفقاً لمتطلبات القانون واي شروط وقيود مرفقة باجازات وترخيص ممارسة الاعمال المصرفية

- الصادرة عن البنك المركزي العراقي والأنظمة والمبادئ والخطوط التوجيهية والأوامر الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٢- تقوم المصادر بما يلي: تحفظ برأس مال كاف وسيلة كافية وتتخذ ما يلزم مناحتياطيات كافية لانخفاض قيمة الموجودات ولأداء التزاماتها وللخسائر وتحفظ بسجلات محاسبية وسجلات أخرى وافية لاعمالها وتتقيد بضوابط كافية وفعالة للمخاطرة وتتضمن تنوعاً موجوداتها تحسباً لخطر الخسارة.
- ٣- يحدد البنك المركزي العراقي بواسطة انظمة المعايير التفصيلية لسلوك المصرف التي يستخدمها البنك المركزي العراقي في ممارسة رقابته التحوطية تماشياً مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.
- ٤- يصدر البنك المركزي العراقي انظمة تحدد الكيفية التي تطبق بها الشروط التشغيلية المحددة للمصارف في احكام هذا الباب وفي الانظمة المحددة التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذا القانون على المصارف وشركاتها التابعة وعلى اساس عالمي موحد.
- ٥- لا تشكل المصارف هذه المجموعة هيكل تعيق ممارسة رقابة فاعلة ويقوم البنك المركزي العراقي باصدار انظمة تحدد القواعد الخاصة بفروع المصرف التابعة وبشكل خاص فيما يتعلق بشروط المعاملات بين المصارف واى فرع تابعة اخرى التي لا تخضع لعملية الدمج او التوحيد عند اعداد الكشوفات المالية.
- ٦- يصدر البنك المركزي العراقي انظمة تحدد الكيفية التي تطبق بها الشروط التشغيلية المحددة للمصارف في احكام هذا الباب وفي الانظمة المحددة التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذا القانون على مكاتب الفروع الاجنبية للمصارف الاجنبية.
- ٧- متى اكتشف اداري في مصرف بأن رأس المال المصرف يقل عن رأس المال المطلوب بموجب القانون او بموجب انظمة البنك المركزي العراقي يجب ان يخطر البنك المركزي العراقي بذلك على الفور.
- ٨- يمثل البنك المركزي العراقي الدليل بما في ذلك وضع قواعد لادارة جيدة للاعمال او يحدد بموجب انظمه القواعد التي تضمن للمصرف علاقاته الطيبة مع مواديه ورباته.

#### المادة - ٢٧ - الاشطة المصرفية

- ١- يجوز للمصرف ان يمارس الاشطة التالية رهنا باحكام وشروط ترخيصها او اجازتها الخاص بمارسة الاعمال المصرفية:
- أ - استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او انواع اخرى من الودائع) او أي اموال اخرى مستحقة السداد تحمل او لا تحمل فائدة.
- ب - يكون منح الالئانات (سواء كانت مضمونة او غير مضمونة او بامتياز) وعلى سبيل المثال لا الحصر: التمانان المستهلكين والرهن العقاري وبيع الحسابات المستحقة بخصم بحق رجوع او بدونه وتمويل المعاملات التجارية بما في ذلك حق الرجوع (وشراء ادوات قابلة للتداول بخصم دون حق الرجوع) وخدمات التأجير التمويلي الخاضعة للوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي يجوز للمصرف ان يفرض فائدة اضافية على الفائدة ولكن يقتصر مبلغ الفائدة الاجمالي الذي يستلمه المصرف على المبلغ الاصلي للالئان.
- ج - ان تستثري وتتبع لحسابها الخاص او لحساب العملاء (بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة) لاي من: ادوات سوق النقد (بما في ذلك الصكوك والحوالات (الكمبيالات) والسنادات الآتية وشهادات الایداع) والعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وادوات سعر الصرف وسعر الفائدة والاسهم والاوراق المالية الاخرى والعقود

- الاجلة واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة بالعملات او الاسهم او السندات او المعادن الثمينة او اسعار الفائدة.
- د - الاشتراك في التزامات طارئة بما فيها الضمانات وخطابات الاعتماد لحسابها الخاص ولحساب الزبون.
- ه - تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الشيكات وبطاقات الائتمان والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا).
- و - السمسرة النقدية.
- ز - حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية.
- ح - تقديم خدمات لحفظ الامانات.
- ط - تقديم خدمات كمدير حافظ لاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي.
- ي - تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الائتمانية.
- ك - أي انشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الاشطة الاخرى غير المحظورة وفق المادة ٢٨ وكما تجيزه اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على انه انشطة مصرافية.
- ٢- يجوز للبنك المركزي العراقي ان يطلب من المصادر وحسب تقديره ورها بالشروط التي ينص عليها ان تمارس انشطة مصرافية معينة من خلال شركات تابعة ذات رأس مال مستقل تملكها هذه المصادر ملكية كاملة او تملك غالبية اسهامها.

## المادة - ٢٨ - الاعمال المحظورة

لا يمارس اي مصرف يشارك كوكيل او شريك او مالك مشترك في تجارة بالجملة او بالقطاعي او في عمليات تصنيع او نقل او زراعة او مصايد اسماك او تعدين او بناء او ضمان تأمين او انشطة اعمال اخرى باستثناء الاعمال المخصصة بها بموجب المادة (٢٧) وبالرغم مما سلف يجوز لمصرف وبتفويض خطى مسبق من البنك المركزي العراقي ان يمارس مؤقتا او يشارك في ممارسة هذه الاعمال بقدر ما يكون ضروريا لاداء المستحقات ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يطلب من المصرف وقف هذه الاعمال في تاريخ محدد في التفويض.

## المادة - ٢٩ - المتطلبات التحوطية

- ١- يحدد كل مصرف ويحافظ على سياساته الداخلية تمثل الحد الاقصى والحد الادنى للنسب وحجم الاكتشافات الائتمانية ومعايير ادارة المخاطر والسياسات الاستثمارية وغيرها من النسب التحوطية التي يتبعها المصرف المحافظة عليها فيما يتعلق بموجوداته والبنود خارج الميزانية ومختلف فئات رأس المال والاحتياطييات، ويجب ان تتفق تلك السياسات الداخلية مع المتطلبات التحوطية والتنظيمية التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٢- تطبق المصادر على وجه الخصوص وتضع سياسات داخلية على النسب التحوطية التي تحكم:
- أ - مواردها السائلة فيما يتعلق بقيمة موجوداتها او تغير قيمة موجوداتها (بما في ذلك الكفالات والضمادات المستلمة) او فيما يتعلق بمطالباتها شرط ان يتم السماح للمصارف ان تفني بالمتطلبات الخاصة بالموارد السائلة وذلك بأن تحفظ لدى البنك المركزي العراقي بودائع نقدية ذات قيمة معادلة.

- ب - المبلغ الاجمالي الاقصى بجميع فنات انتمائاتها واستثماراتها او لفقات معينة منها.
- ج - تصنيف وتقدير الموجودات والاعتمادات التي ترصد على اساس هذا التصنيف او التقييم والوقت الذي لا تعتبر فيه ايرادات القروض غير المؤددة دخلا الا اذا كان يجري استلامها نقدا.
- د - التحريرات والقيود او الشروط المتعلقة بـ (١) انسواع او اشكال الانتمائات او الاستثمارات التي يجري توظيفها والمطلوبات المتحملة (سواء اكانت طارئة ام لا).
- ٢ - التوفيق بين الموجودات والمطلوبات (سواء اكانت طارئة ام لا). (٣) المراكز المالية غير المغطاة التي تتجاوز نسبة محددة بالعملات الأجنبية او المعادن الثمينة ادوات سعر الصرف والفائدة الاسهم والاوراق المالية القابلة للتحويل العقود الاجلة. اتفاقيات المقايسة العقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة بالعملات والاسهم والسنادات والمعادن الثمينة او اسعار الفائدة.
- ٣ - يحدد البنك المركزي العراقي المتطلبات التحوطية وكذلك الاجراءات الموحدة وطرق الاحتساب الواجب اتباعها من قبل المصادر ويحدد البنك المركزي العراقي المتطلبات المنصوص عليها استجابة للظروف الاستثنائية المتعلقة بسعر الفائدة والاستحقاق والشروط الاجرى المنطبق على اي نوع او شكل من التمويل المقدم او المستلم (بما فيها الودائع) او المنطبق على المطلوبات الطارئة.

## المادة - ٢٩ - صافي الموجودات المحلية المطلوبة لفروع المصادر الاجنبية

يحتفظ كل فرع لمصرف اجنبي في العراق وحسب توجيه البنك المركزي العراقي بقائمه من الموجودات يتتجاوز مطلوباته الى الاطراف الثابته عدا اي مكتب آخر او اي فرع او شركة تابعة للمصرف الاجنبي بذلك القدر من المبلغ ان وجد بناءا على توجيه البنك المركزي العراقي.

## المادة - ٣٠ - الاكتشافات الائتمانية الكبيرة

- ١ - لا يمنح اي مصرف انتمائنا لشخص اذا كان سينتج عن ذلك:
- أ - تجاوز المبلغ الاصلي المستحق الاجمالي لكافة انتمائات ذلك الشخص ما يعادل ١٥% او نسبة اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأس المال البنك واحتياطياته السليمة والاكتشاف الائتماني الكبير دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي او.
- ب - تجاوز المبلغ الاصلي الاجمالي المستحق لكافة انتمائان ذلك الشخص ما يعادل ٢٥% او نسبة اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأس المال البنك واحتياطياته السليمة.
- ج - تجاوز المبلغ الاصلي الاجمالي المستحق لكل اكتشافات المصرف الائتمانية الكبيرة استنادا للفقرات الفرعية (أ) و (ب) ما يعادل ٤٠٪ ونسبة متواية اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأس مال البنك السليم واحتياطياته السليمة.
- ٢ - لا تتطبق القيود المحددة في الفقرة (١) على اي مبلغ اصلي للاعتمان يكون مضمونا بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة وفقا للمعايير التي تحددها انظمة للبنك المركزي العراقي لهذا الغرض، شرط ان لا يمنح اي مصرف انتمائان مضمونا من هذا القبيل اذا كان المبلغ الاجمالي المستحق الذي سينتج عنه لكافة انتمائاته المضمنة للشخص الذي يستلم هذا الائتمان ما يعادل ٢٠٪ من رأس المال السليم واحتياطياته السليمة او نسبة متواية اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي.

## قانون المصادر

- ٣- لا تطبق شروط الفقرات (١) و (٢) على:
- أ - المعاملات التي تجري مع أو مضمونة من قبل الحكومة و.
  - ب - المعاملات المضمونة بالتزامات أو مضمونة بالكامل بأصل الدين والفائدة من قبل حكومة العراق أو أي دائرة أو هيئة تابعة للحكومة العراقية تحدد وفق اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي.
  - ج - إيداع المعاملات المقومة بالدينار العراقي ومضمونة بالكامل بودائع في حساب منفصل مقوم وبالدينار العراقي لدى البنك.
  - د - المبالغ المدفوعة أداءً الأموال غير المتحصلة في العملية الاعتيادية للتحصيل.
  - ٤- لأغراض تطبيق هذه المادة أو أي نظمة تصدر بموجبها، يعتبر أن الشخص يشمل أي شخص آخر يكون هذا الشخص مرتبطا به مباشرةً أو بطريقة غير مباشرة على نحو قد تؤثر فيه السلامة المالية لاي منهما على السلامة المالية لآخر أو الآخرين او قد تؤثر نفس العوامل على السلامة المالية لبعضهم او لجميعهم او اذا كان الشخص الآخر هو المسؤول حقا في نهاية المطاف عن الائتمان المستحق وذلك نتيجة لبنية العلاقة بينهما.
  - ٥- لأغراض هذه المادة وأي نظمة صادرة بموجبها، يعني، مصطلح "مصرف" فيما يتعلق بالمصرف المحلي، المصرف مع كافة شركاته التابعة، وفيما يتعلق بالمصرف الأجنبي المرخص ٣ بأدارة فرع في العراق، فرعه العراقي أو فروعه.

المادة - ٣١ - المعاملات مع الأشخاص ذوي الصلة وموظفي المصرف رفيع المستوى  
١- لا يجوز لاي مصرف ان يقدم ائتمان لشخص ذي صلة أو لموظفي المصرف رفيع المستوى:

أ - اذا لم يوافق مجلس الادارة في حالة المصرف المحلي على الائتمان وشروطه واحكامه المالية.

ب - اذا كان الائتمان ممنوعا لداري في مصرف او لموظفي المصرف رفيع المستوى وسيؤدي الائتمان الى تجاوز المبلغ الاجمالي لائتمان المصاروف من المصرف لذلك الشخص المستحق بما في ذلك الائتمان الممنوح الى واحدة او اكثر من الشركات التابعة للمصرف يتجاوز ما يعادل ٥٥٪ من المكافأة السنوية لذلك الشخص او اذا كان الائتمان سيؤدي الى تجاوز المبلغ الاجمالي لائتمانات المصاروف لجميع الاشخاص ذوي الصلة المستحقة الى ١٠٪ من رأس المال السليم والاحتياطيات السليمية او نسبة مئوية اقل كما تحددها النظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي شرط ان تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تتطبق على اي ائتمان مضمون يرهن على الملكية (عقار) لقيمة محلي تتجاوز قيمته المئونة وحسب رأي البنك المركزي العراقي وفي وقت منح الائتمان قيمة المبلغ الاصلي لائتمان بما لا يقل عن ثلث المبلغ الاصلي او.

ج - اذا منح الائتمان باحكام وشروط اقل مواتاة للمصرف من الاحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقا للاعراف المعتادة عند منح الائتمان.

د - اذا لم يكن الائتمان مضمونا بالكامل بالقدر والاسلوب الذي تحدده اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي.

٢- لا يحق للمصرف شراء موجودات من او بيع موجودات الى شخص ذي صلة اي شخص طبيعي او اي موظف او مسؤول في المصرف او شخص ذي صلة.

٣- لا يحق للمصرف شراء موجودات من شخص ذي صلة اي شخص اعتباري:

أ - اذا لم يوافق مجلس الادارة في حالة المصرف المحلي على الشروط والاحكام المالية لشراء الموجودات.

ب - اذا تم شراء الموجودات وفق احكام وشروط اقل موافقة للمصرف من الاحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقا للاعتراف المتعارف عليها عند شراء الموجودات.

٤- يجري ابلاغ لجنة مراجعة الحسابات في المصرف فورا بالي الائتمان يقدمه مصرف في حالة المصرف المحلي الى او شراء موجودات من شخص ذي صلة او موظف مصري في رفيع المستوى. وفي حالة قيام مصرف بتقديم الائتمان الى او شراء موجودات من شخص ذي صلة انتهاء لا حكم الفقرة (١) يجب سداد هذا الائتمان فورا ويعتبر اعضاء مجلس الادارة او المدراء المفوضون وكما تقتضيه الحالة مسؤولين شخصيا وجماعيا وفرديا عن دفع قيمة اصل الائتمان المنووح انتهاء للفقرة (١) بعلمهم وبدون معارضتهم وعن دفع الفائدة والرسوم الاخرى المتعلقة بذلك الائتمان.

٥- يجوز للبنك المركزي العراقي ان يصدر تعليمات الى مصرف بأنه يخصم اي قرض مقدم الى شخص ذي صلة او موظف مصري في رفيع المستوى من رأس المال لاغراض احتساب النسبة وفقا للفقرة (١) من المادة (١٦).

٦- لا تطبق القيود الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) على حرص الائتمان المقومة بالدينار العراقي والمضمونة بالكامل وفق الاسلوب الذي تحدده اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي. يوداع في حساب متصل لدى البنك ومقوم بالدينار العراقي او حرص الائتمان المضمونة بالكامل او مضمونة بالكامل بأصل رأس المال والفائدة ومن قبل الحكومة العراقية او اي دائرة او هيئة تابعة للحكومة العراقية يحددها البنك المركزي العراقي.

٧- تعريف المصطلحات لاغراض هذه المادة واي لوائح تنظيمية اخرى صادرة بموجبها:  
أ - يعني (المصرف) (١) فيما يتعلق بالمصرف المحلي، المصرف وكافة شركاته التابعة و(٢) فيما يتعلق بالمصرف الاجنبي المرخص بادارة فرع في العراق، فرعه العراقي او فروعه.

ب - تعني عبارة (الشخص ذات العلاقة) وكما هو معرف في المادة ١ من هذا القانون وبالاضافة الى اي زوجات واطفال لأشخاص ذوي العلاقة من الدرجة الاولى والثانية الاداري المصرف.

ج - يعني مصطلح (الشخص المصرفي رفيع المستوى) وكما هو معرف في المادة ١ من هذا القانون وبالاضافة الى اي شخص ذات علاقة بـالموظف المصرف في رفيع المستوى من الدرجة الاولى او الثانية واي زوجات واطفال لمن اولئك الاشخاص.

#### المادة ٣٢ - الانكشافات بالعملة الاجنبية

يجوز للبنك المركزي العراقي ان يصدر انظمة يحدد بها الحد الاقصى للانكشافات بالعملات الاجنبية التي يجوز للمصارف ان تتحملها بال العملات الاجنبية عموما او بالي عملة او عمالات محددة.

#### المادة - ٣٣ - قيود الاستثمار

١- يكون محظورا على اي مصرف وبدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي ان يستثمر في الاسهم او سندات مرتبطة باسهم او اي مشروع وبمبلغ يتجاوز ٢% من رأس المال والاحتياطيات السليمة للمصرف والى المدى الذي يسبب فيه تحويل اية اسهم او سندات مرتبطة باسهم الى المصرف في اطار عملياته المصرفية تجاوز حيازاته لمثل هذه الحدود يقوم المصرف بالتصرف في مثل هذه الاسهم والسدادات المرتبطة باسهم حالما يصبح ذلك عمليا وليس بتاريخ ابعد من ذلك والذي قد يحدث فيه مثل هذا النوع

من التصريف دون تحمل خسارة وفي أية حال خلال سنتين من الحصول عليها على الأقل. وبناء على طلب المصرف يمكن تمديد هذه المدة لفترة قد تصل إلى سنة واحدة وبقرار من البنك المركزي العراقي.

٢- يكون محظوراً على أي مصرف وباستثناء ما يتعلق بمنح قروض عقارية وفي إطار إدارة عملياته المصرفية، امتلاك عقارات باستثناء العقارات الضرورية لاداء عملياته وأيواء موظفيه والعاملين فيه ولا يمنع هذا الشرط قيام المصرف بتأجير الحصة الزائدة من عقاره الذي يستخدمه لعملياته المصرفية شرط ان يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي. ويحق للمصرف الذي تؤول إليه ملكية أي عقار وفي إطار عملياته المصرفية باستثناء القروض العقارية وفي أقرب وقت ممكن وفي غضون عاشرين من حيازته له على أقل تقدير، ويمكن تمديد هذه الفترة لمدتين ولغاية سنتين بقرار من البنك المركزي العراقي.

٣- يكون محظوراً على المصرف ان يكتسب مساهمة في مصرف اخر أو مؤسسة مالية دون الحصول أولاً على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي دون اليفاء بالشروط التي ينص عليها البنك المركزي العراقي.

٤- يكون محظوراً على أي مصرف ان يمتلك أسهم في مصارف اخرى او مؤسسات مالية دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي الا اذا كانت تلك الاسهم آلت الى المصرف كسداد لدين. وفي هذه الحالة يقوم المصرف ببيع الاسهم باقصى سرعة عملية ممكنة وليس ابعد من تاريخ تصرفه بذلك الاسهم ودون تحمل خسارة في أية حال. وفي غضون سنتين من حيازته لها كافصى موعد الا اذا وافق البنك المركزي العراقي على احتفاظ المصرف بذلك الاسهم.

٥- يكون محظوراً على أي مصرف أن يمتلك اوراقاً مالية او حصصاً في شركة مؤسسة خارج العراق دون الحصول أولاً على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي باستثناء كون تلك الحصص او الوراق المالية قد آلت اليه في إطار سداد ديونه.

## المادة - ٣٤ - عطلة المصادر

يجب ان تفتح جميع المصادر ابوابها لممارسة اعمالها مع الجمهور في جميع الايام واثناء كافة ساعات العمل التي يوافق عليها البنك المركزي العراقي باستثناء ايام العطلة. ويعطى البنك المركزي العراقي بموجب تعليمات يصدرها. ايام العطلة التي يجب ان تتقييد بها المصادر. ولا يجوز لأي مصرف ان يفتح ابوابه للجمهور اثناء ايام العطلة هذه سواء اكانت ايام عطلة رسمية او غير رسمية. واذا اقتضت الظروف تعليق العمليات المصرفية. ويجوز للبنك المركزي العراقي اصدار امر الى المصادر باغلق ابوابها مؤقتاً ووقف عملياتها ومن ثم استئنافها بموجب امر صادر عن البنك المركزي العراقي.

## المادة - ٣٥ - المعاملات المرتبطة

١- اذا علم المصرف او أي من ادارياته او مسؤولة او موظفيه ان تنفيذ معاملة مصرفية او استلام او دفع مبلغ له علاقة او قد تكون له علاقة بأي جريمة او عمل غير قانوني يقوم المصرف فوراً باخطار البنك المركزي العراقي بذلك. ويقوم المصرف باخطار البنك المركزي العراقي وعلى اساس شهري عن المعاملات المرتبطة المقدمة ان وجدت وفيما يتعلق بنشوء ضرورة لأي اجراء اضافي يتعلق بهذا الاجراء.

٢- لا يعتبر انشاء المصرف لاي معلومات بحسن نية بموجب هذه المادة خرق للسرية المصرفية اضافة الى ذلك لا يتحمل البنك المركزي العراقي ولا تتحمل المصادر أية مسؤولية تجاه ذلك.

**المادة — ٣٦ — القيد على اسهم المصادر**

لا يجوز لأى مصرف أن يمنح عميلاً أوى ائتمان بما في ذلك القروض والسلف أو أن يقدم له ضماناً مكفولاً باسهم العميل في المصرف ولا يجوز للمصرف أن يشتري اسهمه إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.

**المادة — ٣٧ — الحسابات الخامدة وغيرها من الموجودات المهملة**

- ١- تخضع المبالغ المودعة في حساب لدى مصرف وأى املاك أخرى محتفظ بها لدى مصرف لقواعد خاصة اذا كانت الحسابات تعتبر حسابات خامدة أو ان الاملاك المحتفظ بها لدى المصرف تعتبر متروكة. وتنطبق متطلبات هذه المادة على الحسابات الخامدة فقط والمحفظ بها لدى مكتب في العراق أو املاك متروكة تقع في العراق.
- ٢- اذا لم يبد صاحب الحساب أي اهتمام بالمبالغ المودعة وذلك عن طريق معاملة مسجلة أو مراسلة خطية مع المصرف لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون يقوم المصرف في أول يوم عمل من السنة التقويمية التالية بارسال اشعار الى صاحب الحساب بالبريد المسجل على آخر عنوان معروف له بحيث يتضمن ذلك الاشعار خصائص الحساب الخامل أو أي املاك متروكة وينشر المصرف في صحيفتين واسعة التداول على الأقل وفي الجريدة الرسمية اسم صاحب الحساب وفي غضون ما لا يقل عن ٣٠ يوماً من هذا الاشعار والنشر يقدم المصرف اذا لم يتسعى العثور على مالك الحساب تقريراً مفصلاً الى البنك المركزي العراقي الذي يحتفظ به في سجلاته لمدة عشرين سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ تسليم الملكية اليه، ويقوم بتسليم المبالغ المودع لديه وأى املاك أخرى الى البنك المركزي العراقي لكي يتم الاحتفاظ به في حساب خاص لدى البنك المركزي العراقي وفي حالة وجود عقار باستثناء المبالغ المودعة يقوم البنك المركزي العراقي ببيع العقار في مزاد علني أو أي وسيلة أخرى تصمم للخروج بأعلى قيمة للعقار.

- ٣- يحتفظ البنك المركزي العراقي بالأموال في حساب خاص يستثمر في الأوراق المالية للحكومة العراقية أو أوراق مالية أخرى في حالة عدم توفر الأوراق المالية للحكومة العراقية، شرط ان يكون من حق أي مالك ان يقدم دليلاً على ملكيته يقتصر به البنك المركزي العراقي بعد مضي مدة عشرين سنة اعتباراً من تاريخ تسليم الملكية الى البنك المركزي العراقي على أن يسدد له البنك المركزي العراقي قيمة المبالغ، وبعد انتهاء هذه المدة تحول أي مبالغ متبقة لم يطالب بها أحد الى وزارة المالية لكي تدرج ضمن خزانة الدولة.

**المادة — ٣٨ — السجلات**

- ١- تحتفظ المصادر ضمن ملفاتها لمدة سبع سنوات على الأقل في العراق بالمستندات ذات الصلة لكل معاملة من معاملاتها وهي:
  - أ - سجلات تعريف العملاء.
- ب - مستندات الطلبات وجميع العقود المتعلقة بالمعاملة (بما في ذلك اتفاقيات الائتمان والضمادات واتفاقات الرهون) وسجل خطى موقع لقرار الصرف الذي وافق به على المعاملة.
- ج - السجلات المالية المتعلقة بالاطراف المقابلة (النضراء) بما فيها (المقترضين والضامنين) واى ادلة مستندية أخرى اعتمد عليها المصرف في موافقته على المعاملة.

# قانون المصادر

- د - اتفاقيات الحساب مع عملائهم و.
- هـ - أي مستندات أخرى يحددها البنك المركزي العراقي بموجب انظمته.
- ٢- يحتفظ بالسجلات خطياً ويجوز لاي مصرف ان يحتفظ بالدفاتر والسجلات والكشفوفات والمستندات والمراسلات والبرقيات والاشعارات والمستندات الأخرى المتعلقة بانشطته المالية بشكل مصغر (مايكروفيلم، او خزانة البيانات للكترونيا او الوسائل التكنولوجية المعاصرة الأخرى) بدلاً من الاحتفاظ بها بشكلها الأصلي طيلة المدة المحددة في القانون. بقدر توافر نظم واجراءات واقية لاسترداد البيانات، ويكون لهذه النسخ المصغرة نفس مفعول الاصل من حيث الآثار، ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يصدر انظمة تحدد المتطلبات المرتبطة بذلك النظم.

## المادة - ٣٩ - نظام المدفوعات

- ١- يجوز للمصارف ان تنشيء نظماً تعاونية وبيوت مقاصة لتحويل الاموال ولتسوية الحسابات وادوات الدفع فيما بين المؤسسات المالية الأخرى ويجوز للبنك المركزي ان يضع قواعد واجراءات لتحكم القيام بهذه الاشطة.
- ٢- يجوز للمصارف ان تنشأ هيئات للبلاغ الائتماني او مكاتب ائتمانية لجمع ونشر على المصارف الأخرى ما تحتاج اليه المصارف من المعلومات بشأن الشؤون المالية للعملاء الحاليين والمرتقبين لكي تتخذ قرارات تحوطية بشأن الاعمال المصرفية، ولا تقدم هذه المعلومات الا للمصارف التي تربطها علاقة مصرفية فعلية او مرتبة مع الشخص الذي تقدم المعلومات بخصوصه، وتقدم هذه المعلومات رهنا بأي قيود بما في ذلك القواعد والاجراءات التي يعتمدها البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٥١). تكون ضرورية لحماية سرية المعلومات المصرفية ولمنع نشر هذه المعلومات دون اذن بذلك.

## الباب - ٦ - الحسابات والكشفوفات المالية

### المادة - ٤٠ - السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمصارف المحلية يوم ١ كانون الثاني وتنتهي يوم ٢١ كانون الاول من نفس السنة. وقد تختلف السنة المالية بالنسبة لفرع مصرف اجنبي.

### المادة - ٤١ - البلاغ الدوري

١- يزود كل مصرف البنك المركزي العراقي في الفترات ذات الصلة التي تحددها انظمه بما يلي:

أ - كشفوفات تبين موجوداته ومطلوباته  
ب - كشفوفات عن حجم القروض بالعملات الأجنبية ونسبة كفاية رأس المال ووضع الاحتياطي والموجودات السائلة والانكشافات الائتمانية الكبيرة المقدمة لأشخاص ذوي صلة.

ج - معلومات او احصاءات عن مختلف حساباته وانشطته بما في ذلك معلومات عن الودائع او التسهيلات المصرفية او الخطط الائتمانية او الالتزامات الائتمانية او الطارئة المنوحة لعملائه.

د - معلومات او بيانات او جداول او ميزانيات بخصوص مختلف حساباته وانشطته اما في شكل موحد او لكل فرع من فروعه على حدة في الاوقات التي يحددها البنك

- المركزي العراقي بمقتضى انظمة ووفقا للشكل والطريقة اللذين يحددهما البنك المركزي العراقي.
- هـ - أي بيانات او معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي العراقي.
- ـ ٢- قد يطلب البنك المركزي العراقي تقارير من أي شركة تابعة لمصرف او احد توابعه اذا كان ذلك ضروريا لممارسة رقابة موحدة لاشطة المصرف.
- ـ ٣- يتحمل المصرف المعنى الم Schroffات التي ينطوي عليها الامتثال للتزامات الابلاغ او طلبات البنك المركزي العراقي لتقديم معلومات.

## المادة - ٤٢ - المبادئ المحاسبية و اعداد الكشوفات المالية

- ـ ١- تحفظ المصارف:
- أ - بدفعات وسجلات مطلوبة عن العمليات التنظيمية بما يتلقى والاحكام المنصوص عليها في المادة (٢٨).
- ب - تطبيق القواعد المحاسبية والأنظمة بما يتلقى مع المعايير المحاسبية الدولية بما فيها استخدام الحسابات التراكمية الكاملة على أساس يومي وتقييدا بأي متطلبات خاصة تنص عليها انظمة البنك المركزي العراقي بهذا الشأن.
- ج - اعداد بياناته المالية التي تضم الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وكشف التدفق النقدي وكشف بالتغييرات التي تطرأ على حساب رأس المال للمصرف وعلى نحو واف يعكس حقيقة الوضع المالية للمصرف وفروعه. ويتم اعداد الكشوفات المالية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية وامتنالا لأي متطلبات خاصة يحددها البنك المركزي العراقي بهذا الشأن. وتعطي الكشوفات المالية صورة حقيقة وامينة عن اوضاع المصرف وستتضمن كشفا حول انظمة الرقابة الداخلية للمصرف.
- ـ ٢- يتمثل المصرف بأي لوائح تنظيمية او اوامر صادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بالقواعد المحددة في الفقرة (١). ويقوم البنك المركزي العراقي باصدار لوائح تنظيمية وأحكام قانونية حول النظام المحاسبي والقواعد المطبقة على المصارف.

## المادة - ٤٣ - البيانات المالية

- ـ ١- يعد كل مصرف كشوفات مالية عن عملياته. ويعد أيضا اذا كان لمصرف محلي شركة تابعة واحدة او اكثر بيانات مالية موحدة .
- ـ ٢- للبنك المركزي العراقي ان يحدد احد توابعه الاخر وبشكل خاص الشركة التي تحكم المصرف واي شركة اخرى تحكمها شركة تحكم مصرف والتي سيتم تقديم الكشوفات المالية الموحدة اليها .
- ـ ٣- يعد كل مصرف اجنبي لديه واحد او اكثر من المكاتب الفرعية في العراق حسابات وبيانات مالية عن عملياته في العراق وكان هذه المكاتب تشكل معاكيتا واحدا .
- ـ ٤- يقوم كل مصرف بتقديم نسخة من بياناته المالية المراجعة بما فيها البيانات المالية الموحدة المراجعة الى البنك المركزي العراقي عند توفرها وفي غضون اربعة اشهر بعد انتهاء السنة المالية كقصوى حد . كما يقوم كل مصرف اجنبي ذات مكتب واحد او اكثر

# **قانون المصادر**

للفرع في العراق بتقديم نسخة من البيانات المالية الموحدة المراجعة الى البنك المركزي العراقي حال توفرها.

٥- توفير البيانات المالية المراجعة للمصرف الى مساهميه في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام قبل عقد الاجتماع العام للمساهمين حيث يتم تقديم البيانات المالية في الاجتماع للمصادقة عليها .

## **المادة - ٤٤ - نشر البيانات المالية**

١- ينشر المصرف في صحفتين من الصحف ذات التداول العام بياناته المالية المراجعة بما في ذلك بياناته المالية الموحدة المراجعة في حالة انطباق ذلك في موعد لا يتجاوز اربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

٢- يتبع على كل مصرف بيان وفي موقع معروف في مركزه الرئيسي وفروعه آخر كشوفاته المالية المراجعة بما فيها البيانات المالية الموحدة المراجعة في حالة انطباق ذلك وقائمة باسماء اعضاء مجلس ادارته .

## **المادة - ٤٥ - التقرير السنوي**

١- يرسل كل مصرف نسخاً من التقرير السنوي الى البنك المركزي العراقي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد توفره وفي غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية للمصرف كآخر موعد.

٢- يحتوي التقرير السنوي على المعلومات التي تحددها الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي بما في ذلك تقرير من مجلس الادارة عن اعمال المصرف اثناء السنة المالية والتوقعات للسنة المقبلة .

## **الباب - ٧ - مراجعة الحسابات**

### **المادة - ٤٦ - مراجعة الحسابات**

١- يعين كل مصرف مراجعاً مستقلاً خارجياً للحسابات من ذوي المؤهلات والخبرة في مراجعة حسابات المصادر ويكون مقبولاً لدى البنك المركزي العراقي. ويتم تعين مراجع الحسابات الخارجي من قبل حاملي الاسهم للمصرف وفي اجتماعهم العمومي شرط ان يعين البنك المركزي العراقي مراجع الحسابات هذا في حالة فشل المصرف في تعين مراجع حسابات يكون مقبولاً لدى البنك المركزي العراقي.

٢- لا يكون مراجع الحسابات او أي عضو من هيئة مراجعة الحسابات ادارياً او مالكاً او موظفاً او وكيلًا او ممثلاً للمصرف الذي سيعين له. ولا يجوز ان تكون مراجع الحسابات مصلحة في المصرف باستثناء حيازة وديعة له لدى المصرف. وفي حالة اكتساب مراجع الحسابات أي مصلحة من هذا القبيل في المصرف اثناء سير عملية تعينه تنهى خدمات

مراجع الحسابات ويعين البنك المركزي العراقي مراجعاً بديلاً مؤقتاً للحسابات الى ان يعين المصرف مراجعاً جديداً للحسابات .

٣- لا يقدم مراجع الحسابات أية خدمات للمصرف ترتبط بوظيفته كمراجعة حسابات داخلي للمصرف الا في حالات تتعلق بالاغراض التدريبية .

٤- لا يعين أي مصرف نفس مراجع الحسابات باستمرار لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات الا باستثناء منح من البنك المركزي العراقي .

٥- استناداً لمعايير مراجعة الحسابات المعروفة دولياً وآية معايير صادرة عن انظمة البنك المركزي العراقي يقوم مراجع الحسابات بمراجعة عمليات المصرف وعلى اسس موحدة و:   
أ- اصدار كشف او بيان للمصرف موضحاً فيه فيما اذا كان مراجع الحسابات او أي عضو في هيئة المراجعة(١) يحتفظ بمصلحة ملكية في المصرف(٢) يمثل لاحكام الفقرة (٣) .

ب- يساعد المصرف في الحفاظ على نظم واجراءات محاسبية سليمة .

ج- يساعد المصرف في الحفاظ على مراقبة مالية سلية ونظم واجراءات سلية لدارة المخاطر .

د- حضور اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات عندما تطلب اللجنة ذلك .

هـ- يعد لمجلس ادارة المصرف وفي غضون ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية تقريراً عن مراجعة الحسابات مدعوماً برأي مراجعة الحسابات فيما اذا كانت البيانات المالية كاملة ونزيهة ومعدة بطريقة سلية ويقدم رأياً كاملاً ونزيفها عن الوضع المالي للمصرف وفقاً لاحكام هذا القانون. ويدرك تقرير مراجعة الحسابات على وجه الخصوص ما يلي :-

١- ما اذا كان أي تفسير او معلومات طلبت من اداريي المصرف او موظفيه او وكلائه في اثناء مراجعة الحسابات كان تفسيراً او معلومات مرضية .

٢- درجة كفاية اجراءات المراقبة الداخلية والنظم المحاسبية النافذة ودرجة تحديد المصرف المعنى بها .

٣- طريقة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر واعدادها بطريقة منظمة واراج العمليات اللازمة للتمكن من القيام باعمال الرصد والتدقيق والمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات .

٤- كفاية واداء ادارة المصرف فيما يتعلق بحماية اموال المصرف ومودعيه .

٥- اوجه القصور في النشطة المصرف وتوصيات مراجع الحسابات لهيئة الادارة فيما يتعلق بالقصور ومدى تطبيق هيئة الادارة لتوصيات مراجع الحسابات وملحوظاته بخصوص العمليات في السنوات السابقة و

٦- درجة كفاية البيانات الدورية المرسلة الى البنك المركزي العراقي ومطابقة البيانات لمضمون السجلات والدفاتر والنظم والمارسات الحسابية السارية في المصرف ولتعليمات البنك المركزي العراقي .

و- يزود مجلس الادارة والبنك المركزي العراقي بتقرير يذكر فيه رأي مراجع الحسابات في النظام الذي يتبعه المصرف بشأن تصنيف القروض وبخصوص اتخاذ الاحتياطيات اللازمة للمطالبات المشكوك فيها التي تبين اوجه القصور في اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لموجودات المصرف وفقاً لانظمة البنك المركزي العراقي .

# قانون المصارف

- ز - يحيط مجلس ادارة البنك المركزي العراقي بأى تصرف من جانب اداري او مسؤول او موظف او وكيل للمصرف يكون قد بلغ الى علم مراجع الحسابات الخارجي ويشكل خرقا لاحكام هذا القانون او لأى انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي او أى امر صادر عنه.
- ح - يحيط كل عضو من اعضاء مجلس الادارة والبنك المركزي علما بأى تجاوز او قصور في ادارة المصرف او عملياته يكون قد بلغ الى علم مراجع الحسابات الخارجي ويتوافق ان يؤدي الى خسارة مالية للمصرف .
- ٦ - يقوم كل مصرف بارسال نسخ من تقرير مراجع الحسابات الى البنك المركزي العراقي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ اعداده . وعندما لا يقتضي البنك المركزي العراقي بتقرير مراجع الحسابات فقد يتطلب تعين مراجع حسابات اخر لاعداد تقرير مراجعة للحسابات جديد وفي غضون وقت محدد .

## المادة ٤٧ - الواجبات الاضافية

- ١ - للبنك المركزي العراقي ان يفرض على مراجع الحسابات . اضافة الى واجبه المحدد في المادة (٤٦) واجب :
- أ - ان يقدم الى البنك المركزي العراقي أي معلومات اضافية بالنسبة لمراجعة الحسابات يعتبرها البنك المركزي العراقي ضرورية .
- ب - ان يقدم الى البنك المركزي العراقي اي تقرير او ان يجري أي تفتيش او ان يضع اي اجراء يحدده البنك المركزي العراقي .
- ج - ان يقدم الى البنك المركزي العراقي تقريراً عن النظم المالية والمحاسبية للمصارف وضوابطه الداخلية او
- د - ان يشهد فيما اذا كان المصرف قد اتخذ او لم يتخذ اجراءات كافية لمنع غسيل الاموال او تمويل الارهاب وما اذا كانت هذه الاجراءات يجري تنفيذها او لا يجري تنفيذها وفقا للأنظمة والتوجيهات والخطوط التوجيهية الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٢ - يتحمل المصرف تكاليف مراجع الحسابات عن اداء أي واجبات اضافية من هذا القبيل يطلبها البنك المركزي العراقي .

## المادة ٤٨ - تطبيق احكام معينة

- ١ - تطبق احكام قانون الشركات على مراجع حسابات المصارف مالم ينص القانون خلاف ذلك .
- ٢ - يتقييد مراجعوا الحسابات بمتطلبات السرية المهنية والمصرفية بشرط ان لا يتحمل اي منهم مسؤولية قانونية عن افشاء معلومات سرية بشأن مصرف او عميل لمصرف بحسن نية الى البنك المركزي العراقي بمقتضى هذا القانون . وعلى وجه الخصوص لا يفسر اي تقرير يقدمه مراجع حسابات الى البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (٥) والفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح) من المادة (٤٦) على انه خرق الالتزامات المتعلقة بالسرية المهنية والمصرفية .

## الباب - ٨ - السرية

### المادة - ٤٩ - السرية المصرفية

يحفظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخرائطهم لديه. ويكون محظوراً اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعنى . او في حالة وفاة العميل الا بموافقة ممثله القانوني او احد ورثة العميل او احد الموصى لهم او الا بقرار جهة قضائية مختصة او من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة او بسبب احدى الحالات المسموحة بها بمقتضى احكام هذا القانون . ويظل هذا الخطر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الاسباب .

### المادة - ٥٠ - السرية الفردية

يكون محظوراً على أي اداري او مسؤول او موظف او وكيل حالي او سابق للمصرف تزويد اي معلومات او بيانات عن العملاء او حساباتهم او ودائعهم او الامانات او الخزانة الخاصة بهم او اي من معاملاتهم او كشفها او تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموحة بها بمقتضى احكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على أي شخص بما في ذلك مسؤولوا البنك المركزي العراقي وموظفوها ومراجعوا الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر او غير مباشر بحكم مهنتهم او مركزهم او عملهم .

### المادة - ٥١ - الاستثناءات

لانتطاب احكام المادة (٤٩) والمادة (٥٠) من هذا القانون على افشاء المعلومات في الحالات التالية:

- أ- اداء الواجبات المسندة قانوناً الى مراجعى الحسابات الذين يعينون من قبل المصرف او من قبل البنك المركزي العراقي وفقاً لاحكام هذا القانون .
- ب- المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص اداء لواجباته بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى احكام قانون البنك المركزي العراقي .
- ج- الاجراءات المستخدمة بحسن نية في سياق اداء الواجبات او المسؤوليات التي يفرضها هذا القانون او تنفيذ اجراءات لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بموجب الظمة البنك المركزي العراقي .
- د- اصدار شهادة او بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق .
- هـ- تزويد معلومات حول (١) مدحنيه العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان (٢) الشيكات المرتجعة دون تسديد او (٣) أي معاذلة اخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية بسبب اهميتها لسلامة النشاط المصرفى بين المصارف وذلك مع البنك المركزي العراقي او أي جهات اخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي

- لتسهيل تبادل هذه المعلومات بموجب القواعد والإجراءات المحددة في انظمة البنك المركزي العراقي .
- و- انشاء مصرف لكل او بعض المعلومات الخاصة بمعاملات العميل لاثبات مطلبته في نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .
- ز- المعلومات التي يقدمها البنك المركزي العراقي الى سلطات رقابية في بلدان اخرى بمقتضى المادة (٥٤) من هذا القانون .

## المادة ٥٢- المعلومات التي تقدمها المصادر

- ١- تعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصرف والتي تكشف عملاته ومعاملاتهم او أي امور خاصة اخرى تتعلق بعلاقة المصرف مع عملاته، سرية ولا يتم الافصاح عنها الا بعد موافقة المصرف او حسبما يخوله هذا القانون . ويقوم البنك المركزي العراقي بحصر الحصول على مثل تلك المعلومات عن كل عميل لموظفي مخولين في البنك المركزي العراقي .
- ٢- للبنك المركزي العراقي ان ينشر معلومات يحصل عليها من المصرف بشكل كلي او جزئي شرط ان لا يفصح مثل هذا النشر عن معلومات سرية . ولا يقوم البنك المركزي العراقي بافشال الامور الخاصة بشأن عمليات المصرف الا بعد حصول موافقة المصرف على ذلك عدا تلك المعلومات الواردة في البيانات المالية والتي وافق عليها مجلس ادارة المصرف او المعلومات المتاحة اصلاً للجمهور .

## الباب ٩- الرقابة والتقيشات

### المادة ٥٣- التقيشات

- يقوم البنك المركزي العراقي بمراقبة المصادر وعلى اسس موحدة على النحو التالي :-
- ١- يراجع البيانات والمستندات والمعلومات والاضاحيات والبراهين المقدمة من المصادر لاغراض تطبيق هذا القانون .
- ٢- يجوز له ان يطلب من المصادر او اي من فروعه او توابعه ان تقدم وتثبت خطياً عندما يرى ذلك ضرورياً اي معلومات او مستندات او اضاحيات او براهين اضافية .
- ٣- يجوز للبنك المركزي العراقي ان يجري وفي أي وقت تقيشاً موقعاً لمصرف يقوم به مسؤول واحد او اكثر من مسؤولية او يقوم بها شخص اخر او اي اشخاص آخرون يعينهم البنك المركزي العراقي لهذا الغرض . ويراجع التقيش عمليات المصرف للتحقق من مركزه المالي ومدى امتثاله لاحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بادارة انشطته والتزامه بالسياسات الداخلية . ويقوم البنك المركزي العراقي بعملية تقيش لجميع المصادر بصفة مستمرة وعلى الاقل مرة كل عام ما عدا مكاتب التمثيل التي يتم تقيشها مرة واحدة على الاقل كل سنتين .
- ٤- يخضع اي شخص مخول بالقيام بعملية التقيش وبمقتضى هذه المادة لاشتراطات السرية ويجوز ان يطلب من اي اداري او مسؤول او موظف او عميل لمصرف او فروعه او توابعه ان يزوده بكافة الدفاتر والحسابات والسجلات والوثائق الضرورية ويعين توفير اي معلومات يطلبها المفتش والتي تعتبر ضرورية وفي توقيتها المناسب خلل عملية التقيش .

٥- يقدم المفتشون تقريراً الى البنك المركزي العراقي حول نتائج التفتيش ويقوم البنك المركزي باشعار مجلس ادارة المصرف المعني بنتائج التفتيش .

## المادة -٤- تبادل المعلومات

١- يجوز للبنك المركزي العراقي ان يقوم بتبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية ويفضل ان يستند ذلك الى مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق وسلطات الرقابة المصرفية في دول اخرى . وقد يشمل تبادل المعلومات من هذا القبيل معلومات سرية شرط ان يقتصر البنك المركزي العراقي بان يتم اتخاذ خطوات معقولة لضمان سرية تلك المعلومات المقدمة.

٢- يجوز للبنك المركزي العراقي الدخول في مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق او مع سلطات الرقابة المصرفية في دول اخرى لتحديد نطاق واجراءات وتفاصيل اكثر لتبادل المعلومات .

## المادة -٥- الحصانة من الاجراءات القانونية

١- لا يعتبر لا يعضو من اعضاء مجلس ادارة البنك المركزي العراقي او احد موظفيه او احد وكلائه واي شخص يعين استناداً لاحكام هذا القانون ان (١) يقوم باجراء تفتيش استناداً للمادة (٥٣). (٢) يعمل بصفة وصي (٣) حارس قضائي او اي شخص يتم استخدامه من قبل الوصي او الحارس القضائي استناداً للفقرة (٣) من المادة (٦٢) او الفقرة (٤) من المادة (٨٠). مسؤولاً عن اي اضرار ت Stem عن اي تصرف او تقصير يتم اثناء تأدية واجبه او مفهوم تأدية وظائفه الرسمية وضمن نطاق وظيفتهم او استخدامهم بمقتضى هذا القانون .

٢- يقوم البنك المركزي العراقي بتعويض اي عضو من اعضاء مجلس ادارته او احد موظفيه او وكلائه واي شخص يعين استناداً لاحكام هذا القانون (١) يقوم باجراء تفتيش استناداً للمادة (٥٣). (٢) يعمل بصفة وصي. (٣) يعمل بصفة حارس قضائي او اي شخص يستخدمه الوصي او الحارس القضائي استناداً للفقرة (٣) من المادة (٦٢) او الفقرة (٤) من المادة (٨٠) عن اي تكاليف قانونية تترتب عن الدفع ازاء اجراء قانوني اتخذ ضد مثل هذا الشخص وذات علاقة باداء واجبه او مفهوم تأدية وظائفه الرسمية ضمن نطاق توظيفهم او استخدامهم بمقتضى هذا القانون . شرط ان لا ينطبق مثل هذا التعويض اذا كان ذلك الشخص قد ادين بجريمة نشأت عن النشطة يغطيها مثل هذا الاجراء القانوني .

## الباب -١٠- اجراءات الانفاذ والعقوبات

## المادة -٦- الاجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الادارية

١- يجوز للبنك المركزي العراقي ان يتخذ اي اجراء او يفرض اي عقوبة ادارية نصت عليها الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات التي يتضح فيها بان المصرف او مسؤول اداري في مصرف او اي شخص آخر :

- أ- قام بخرق احكام هذا القانون او امر صادر عن البنك المركزي العراقي و
- ب- قام بادارة عمليات مصرفية غير سليمة و امينة .

٤- يقوم البنك المركزي العراقي باتخاذ واحد او اكثر من الاجراءات او العقوبات الادارية التالية في حالة حدوث أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) اعلاه .

- أ- ارسال تحذير خطى للمصرف .
  - ب- اعطاء اوامر للمصرف .
  - ج- يطلب ان يقدم المصرف برنامج لما ينوي اتخاذه من اجراءات او وصفا مفصلاً مما اتخاذه من اجراءات لازالة المخالفة وتصحيح الوضع .
  - د- يطلب قيم المصرف بوقف بعض عمليات او يمنعه من توزيع ارباحه .
  - هـ- يفرض أي قيود على منح الامانات براها مناسباً .
  - و- بالإضافة الى أي رصيد يمثل حد ادنى ينص عليه قانون البنك المركزي العراقي واى وداعع اخرى مطلوبة فلتونا يطلب من المصرف ان يودع ويحتفظ بارصدة لدى البنك المركزي العراقي بدون فائدة لفتره يعتبرها البنك المركزي العراقي ملامة .
  - ز- يطلب ان يدعى رئيس مجلس الادارة للمجلس الى الانعقاد لمراجعة ودراسة المخالفات المنسوبة الى المصرف واتخاذ الاجراءات الضرورية لازالة المخالفات وفي هذه الحالة يحضر واحد او اكثر من ممثلي البنك المركزي العراقي اجتماع مجلس الادارة .
  - ح- يطلب الى المصرف ان يوقف مؤقتا او نهائيا عمل اي مدير مفوض او مدير فرع معين . تبعاً لخطورة المخالفة .
  - ط- يطلب ان يقوم المصرف بتنحية رئيس مجلس ادارته او اي من اعضاء المجلس .
  - ي- يحل مجلس ادارة المصرف ويعين وصياً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٩) .
  - كـ- يفرض غرامة ادارية على المصرف بشرط وحسب اختيار البنك المركزي العراقي ان يتم فرض العقوبات الادارية على اساس يومي الى ان تتوقف المخالفة او يتحقق الامتنال على ان لا تتجاوز مثل تلك العقوبات الادارية ٥٥% من مجموع رأس مال المصرف المدفوع .
- ٣- يجوز للبنك المركزي العراقي ان يفرض عقوبة ادارية على مصرف تصل الى (٥) مليون دينار يومياً الى ان تتوقف المخالفة او يتحقق الامتنال ولا تتجاوز ٥٥% من مجموع رأسمه المدفوع في الحالات التالية :
- أ- اذا قدم المصرف عمداً الى البنك المركزي العراقي بيانات او احصاءات او معلومات ناقصة او كاذبة او
  - ب- اذا لم يزود البنك المركزي العراقي بمعلومات عن عميل او بعض مخاطر عملاء معينين او اي معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي العراقي .
  - جـ- لا يمنع فرض العقوبة الادارية المنصوص عليها في هذه الفقرة قيام البنك المركزي العراقي او اي مصرف آخر معنى بالمطالبة بتعويض من المصرف المخالف عن الاضرار الناشئة عن اي من الاجراءات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) و(ب) من هذه الفقرة .

٤- فيما عدا الحالات الطارئة التي تتطلب اجراء فورياً يقوم البنك المركزي العراقي وقبل ان يقرر اصدار امر الى مصرف بمقتضى هذه المادة بارسال اشعار الى المصرف بالتهم الموجهة اليه يتضمن بيانات بالحقائق التي تشكل المخالفة المزعومة او تشكل تهديداً بحدوث مخالفة يصنف الامر الذي يعتزم البنك المركزي اصداره ويطلب جواباً خطياً من المصرف خلال مدة لا تقل عن ٢٠ يوماً ولا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسليم مثل هذا

الأشعار . وفي حالة طلب المصرف في جواهه الخطى قيام البنك المركزي العراقي بتحديد موعداً لجلسة الاستماع لتحديد ضرورة اصدار امر من هذا القبيل . وينبغي ان يرفق بالامر الاسباب التي دعت الى اصدره وصدر البنك المركزي العراقي لسوائح تنظيمية والتي يعتبرها ضرورية يصف فيها اجراءات عقد جلسات الاستماع .  
٥ - لا يمنع فرض البنك المركزي العراقي اي من الاجراءات او العقوبات الادارية المنصوص عليها في هذه المادة قيام اي مساعدة مدنية او جزائية وفقاً لاحكام اي قانون اخر.

## المادة - ٥٧ - الاعمال المصرفية غير القانونية

- ١ - أي شخص يمارس النشطة مصرفية وكميل دون ترخيص او اجزاء مصرفية صادرة عن البنك المركزي العراقي يعتبر مذنباً ومعرضاً للمقاضاة وتطبق بحقه عقوبة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات .
- ٢ - تكون محكمة الجزاءات مسؤولة عن النظر في الدعاوى التي يقيّمها المدعي العام بناء على طلب البنك المركزي العراقي او اي جهة معينة .

## المادة - ٥٨ - تحصيل الغرامات الادارية

يقوم البنك المركزي العراقي بتحصيل الغرامات الادارية المفروضة على مصرف بمقتضى هذا القانون . وتدفع قيمة اي عقوبات ادارية يتم تحصيلها لخزانة الدولة / البنك المركزي .

### الباب - ١١ - الوصاية .

## المادة - ٥٩ - اسس تعين وصي

١ - يعين البنك المركزي العراقي وصيا لمصرف متى قرر البنك المركزي العراقي بأن :

- أ - ان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها والتي تشمل لكن لا تقتصر على ايداع المطلوبات .
  - ب - ان رأس المال المصرف يقل عن ٥% من الحد الائني الذي يقتضيه القانون او تقتضيه انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) او .
  - ج - ان التماساً قد قدم لاقامة دعوى ضد الانفاس على المصرف وكما نصت عليه المادة (٧٢) .
  - د - اذا قرر محافظ البنك المركزي العراقي بان تعين الوصي لمصرف ضرورياً لضمان استقرار وسلامة الجهاز المالي ككل .
- ٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يعين وصيا متى قرر البنك المركزي ان
- أ - ان المصرف لا ينفذ امراً صدرالاً اليه منه .
  - ب - ان رأس المال المصرف يقل عن ٧٥% من الحد الائيني الذي يقتضيه القانون او تقتضيه انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) .
  - ج - ان هناك دليلاً على ان المصرف او اي من مسؤوليه الاداريين كان ضالعاً في انشطة اجرامية تخضع لعقوبة السجن لمدة سنة واحدة او اكثر او ان هناك سبباً معقولاً يدعو الى الاعتقاد بان المصرف او اي من مسؤوليه الاداريين في انشطة اجرامية .

## قانون المصادر

- د- اذا تم الحصول على اجازة او ترخيص مصري على اساس بيانات مزورة او أي حدث بالارتباط بذلك الطلب.
- هـ- عدم استخدام المصرف لجازته او ترخيصه خلال ١٢ شهرا من تاريخ نفادها او ان المصرف توقف لفترة تزيد عن ستة اشهر عن اعماله في استلام الودائع او أي اموال قابلة لدفع من الجمهور او الاستثمار لصالحه.
- و- ادارة اعمال المصرف وعملياته باسلوب غير سليم وآمن.
- ز- قام المصرف وباسلوب يؤثر وبشكل دامغ على سلامته المالية بخرق قانون او لائحة تنظيمية للبنك المركزي العراقي او أي شرط او قيد يرتبط بالترخيص او الاجازة المصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ح- اشترك المصرف او المصرف الاجنبي او الشركة القابضة المصرفية والتي يعتبر المصرف شركة تابعة لها او شركة تابعة للمصرف في انشطة اجرامية تشمل التزوير او غسيل اموال او تمويل ارهاب.
- ط- فقدان المصرف الاجنبي او الشركة القابضة المصرفية والتي يعتبر المصرف شركة تابعة لها الترخيص الخاص به لعمارة الاعمال المصرفية.
- ي- عرقلة رقابة البنك المركزي العراقي على المصرف بسبب نقل ادارة المصرف كليا او جزئيا وعملياته وسجلاته الى خارج العراق دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي.
- ك- عرقلة رقابة البنك المركزي العراقي على المصرف ذلك لكون المصرف عضوا في مجموعة شركات او بسبب كون المصرف شركة تابعة لمصرف اجنبي او شركة قابضة مصرفية لا يتم الاشراف عليها بشكل واف او.
- ل- قيام السلطة الرقابية الاجنبية المسؤولة عن رقابة المصرف او الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها بتعيين وصيا او حارسا قضائيا للمصرف او الشركة القابضة المصرفية.
- ٣ - تطبق احكام هذا الباب على الفروع المحلية ومكاتب التمثيل المحلية لمصرف اجنبي وكان هذه المكاتب جميعها تشكل كيانا قانونيا واحدا. وتنسب الى ذلك الكيان الواحد عند تطبيق احكام هذا الباب جميع موجودات المصرف الاجنبي ومطلوباته وتصرفاته وتقديراته الناجمة عن اعمال اي مكتب من هذا القبيل او المتعلقة على نحو اخر لتلك الاعمال. ويفوض الوصي لاتخاذ كل ما كان يمكن اتخاذه بخصوص هذا الكيان الواحد. لو كان مصرف محليا من اجراءات من جانب المدير المفوض او حملة اسهمه في اجتماعهم العمومي.

### المادة - ٦٠ - تعيين وصي

١. يعين الاوصياء بقرار من هذا البنك المركزي العراقي. وقد يكون الوصي شخصا واحدا او حسب اختيار البنك المركزي مجموعة اشخاص منظمين وكما يحدده البنك ويتعين ان يكون الاشخاص المؤهلين للعمل كاوصياء لمصرف اشخاصا صالحين ولاقفين.
٢. حالما يصبح الوصي غير مؤهل للعمل بهذه الصفة يقوم البنك المركزي العراقي باحلال وصي آخر محله.
٣. يعين الاوصياء لمدة اقصاها ثمانية عشر شهرا تحدد في قرار تعيينهم ويجوز للبنك المركزي العراقي تمديد مدة تعيينهم مرة واحدة لفترة اخرى لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا. ويكون الوصي موظفا لدى البنك المركزي العراقي ويتقى مكافاته من البنك

المركزي العراقي، ويتحمل المصرف الذي يعين الوصي له التكاليف التي يتحملها البنك المركزي العراقي بسبب تلك الوصاية.

٤. يكون قرار تعين وصي او قرار تمديد تعينه قراراً خطياً يحدد الأسس التي دعت الى اتخاذه ويتضمن قائمة بالواجبات الرئيسية للوصي. ويكلف البنك المركزي العراقي ان يتم فور اتخاذة قراراً من هذا القبيل بشأن المصرف الذي يعين له الوصي تسجيل ذلك القرار في سجل المصارف ونشره في الجريدة الرسمية.

**المادة - ٦١ - النتائج المترتبة على تعين وصي**

١. يبدأ فوراً نفاذ قرار البنك المركزي العراقي الذي يقضى بتعيين وصي لمصرف الا اذا نص القرار خلاف ذلك.

٢. يعلق قرار البنك المركزي العراقي الذي يقضى بتعيين وصي لمصرف صلاحيات حملة الاسهم فيما يتعلق باتخاذ اجراء في الاجتماع العمومي لحملة اسهم المصرف. عليه تكون للوصي صلاحيات اتخاذ كافة الاجراءات وخلال مسيرة عمله ضمنها تلك الاجراءات المتخذة في الاجتماع العمومي لحملة اسهم المصرف كما هو الحال في بيع والمصرف بالموجودات وغيرها من الاجراءات الضرورية لوضع المصرف في مركز سليم وذا ملاءة مالية عدا تلك المعاملات التي تتضمن مساهمة المصرف في رصيد رأس المال لمؤسسات مالية أخرى او أي من المعاملات المشار اليها في المادة (٨٤) والتي قد يشترك المصرف فيها فقط في ظروف وتحت شروط واحكام تمت الموافقة عليها من قبل المحكمة الخاصة بالخدمات المالية وبناء على طلب من البنك المركزي العراقي.

٣. يعلق قرار البنك المركزي العراقي الذي يقضى بتعيين وصي لمصرف صلاحيات اداريي المصرف ويترتب عليه نقل جميع صلاحيات اداريي المصرف الى الوصي. ويجوز للوصي ان يفوض الى اشخاص آخرين من بينهم اداريو المصرف وموظفيه مايراه الوصي ضرورياً او ملائماً من صلاحيات الا اذا قرر البنك المركزي العراقي خلاف ذلك وبأشعار خطى الى الوصي، وفي حالة عدم وجود وصي او عدم قدرته على التصرف يجوز للبنك المركزي العراقي ان يمارس صلاحية الوصي.

٤. تصبح الاجراءات التي يتخذها المصرف او التي تتخذ باسمه بعد نفاذ قرار تعين وصي ذلك المصرف باطلة ولاغية، الا اذا اتخذها البنك المركزي العراقي او الوصي او اتخذت بسلطة اي منها او الا اذا كانت اوامر تحويلات نقدية او تحويلات اوراق مالية تخطتها المادة (٨٣).

٥. لا يخضع الوصي للمساعلة عن اداء واجباته وعن ممارسة صلاحيات كوصي الا امام البنك المركزي العراقي. ولا يخضع الوصي الا للواجبات والقواعد والتعليمات التي يعطيها له البنك المركزي العراقي.

٦. بغض النظر عن الاشتراطات الواردة في المادة (١٤) قد يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتنظيم ترخيص لمصرف جسري تعود ملكيته والسيطرة عليه من قبل البنك المركزي العراقي ويقوم باستلام اي موجودات ومطلوبات لمصرف واحد او اكثر والتي تم تعين الوصي بمقتضى (الباب ١) او مستلم بمقتضى المادة (١٤) بشأنها. ويمكن للمصرف الجسري (١) وضعه تحت سيطرة وصي او مستلم بمقتضى هذا الباب (١١) و (٢) انهاء عملياته بعد فترة سنتين من اصدار اجازة باستثناء قيام البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتمديد وضعه القانوني لثلاث آجال اضافية لمدة سنة واحدة.

٧. يقوم الوصي وعند تأدية مهامه بادارة عمليات الوصاية بأسلوب من شئه ان يعظم والى الحد الاقصى من عوائد بيع او التصرف بموجودات المصرف ويقتل والى الحد الالى من اي خسائر ويعمل على معاملة الدائنين بشكل متساو وعادل.

### المادة - ٦٢ - السيطرة على الصرف

١. يسيطر الوصي فور تعينه على المصرف الذي عين له ويضمن موجودات المصرف ودفاتره وسجلاته ويدبر بعد ذلك المصرف اثناء فترة الوصاية منعا لتبديد تلك الموجودات بالسرقة او بأى عمل آخر غير سليم.

٢. تناح للوصي امكانية الاطلاع ودون قيود على موجودات المصرف الذي عين له دفاتر حساباته وسجلاته الاخرى وتكون له السيطرة على تلك الموجودات والمكاتب ودفاتر الحسابات والسجلات الاخرى. ويقوم المسؤولون عن تطبيق القانون فور توجيه طلب اليهم من وصي وباستخدام القوة اذا اقتضت الضرورة بمساعدة الوصي على ان يباح له الوصول الى اماكن المصرف الذي عين الوصي له وان يسيطر على موجودات المصرف ودفاتره وسجلاته ويضمنها. ويكون لقرار البنك المركزي العراقي الذي يقضي بتعيين الوصي ما يكون لأمر واجب النفاذ وصادر عن محكمة يطلب إلى سلطات تطبيق القوانين تقديم المساعدة من قوة ومفهول قانونيين.

٣. يعين الوصي وعلى نفقات المصرف الذي عين له الوصي محامين مستقلين ومحاسبين ومستشارين وفق شروط يوافق عليها البنك المركزي العراقي.

٤. تعتبر كافة الاجراءات القانونية المتخذة خلال ٦٠ يوما قبل اتخاذ البنك المركزي العراقي قراره بتعيين الوصي يعن وحال تقديم الطلب بشأن الوصي كون الطلب لا غيره وباطلا من قبل البنك المركزي العراقي اذا علم المصرف ونظيره او كانوا على علم عند صدور مثل هذا الاجراء بأنه سيلحق ضررا بمصالح دائني المصرف. ويتم الاخذ بمثل تلك المعرفة متى ما احتوى الاجراء على اي اجراء ورد في المادة ٨٢-٨١ الى ومن قانون المصادر.

٥. يقوم الوصي ومن جانب واحد بالغاء كافة العقود او اجزاء العقود للمصرف وفي غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ٦٠ يوما عمل من تاريخ تعينه شرط ان يقوم اي طرف او مستفيد من ذلك العقد بتقديم طلب للتعويض عن خرق العقد وقد يكون هذا التعويض محدودا بأضرار تعويضية مباشرة لغاية تاريخ انتهاء مثل هذا العقد من قبل الوصي مع فرض فائدة لغاية تاريخ الدفعه لكنها لن تشمل اي اضرار جزائية او عن اضرار معاشه او اي اضرار عن خسارة في الربح او خسارة في الفرصة.

٦. استنادا للفقرة ٨٨ من هذا القانون يقوم الوصي بتنفيذ اي عقد للمصرف بغض النظر عن اي شوط في العقد تنص على الابداء والعجز عن التسديد وتسريع وممارسة الحقوق على او بسبب فقط الاعسار المالي او تعين وصي او حارس قضائي.

٧. لا تفسر احكام هذه المادة على انها تجيز تفادي اي فائدة مضمونة قاتونا في اي من موجودات المصرف باستثناء ما يتم الاخذ بتلك المصالح في النظر في اعسار المصرف او بقصد عرقلة او تأخير او الاحتياط على المؤسسة او دائني المصرف.

### المادة - ٦٣ - الاشعار واعادة النظر في التعين

١. في غضون خمسة ايام من تاريخ اصدار قرار تعين وصي لمصرف يجوز لمجلس ادارة المصرف تقديم بيانات خطية باسم المصرف الى البنك المركزي العراقي يعرض فيها

- على تعيين وصي. وفي حالة عدم حدوث اعتراف من هذا القبيل وفي غضون الخمسة أيام المشار إليها أعلاه يعتبر إن المصرف قد وافق على قرار التعيين.
٢. عند استلام اعتراف من هذا القبيل في الوقت المناسب، يعيد البنك المركزي العراقي النظر في تعيين الوصي في ضوء الحاجة المقلمة ضد هذا التعيين ويقرر إما أن يؤكّد التعيين أو أن ينهي التعيين مع ابداء أسباب القرار الذي يتخذه ويرسل القرار فوراً إلى رئيس مجلس إدارة المصرف.
٣. في حالة انهاء تعيين الوصي، يعيد الوصي فوراً السيطرة على المصرف وعلى موجوداته ودفاتره وسجلاته إلى مدراء المصرف المفوضين.
٤. تعتبر كافة الاجراءات القانونية المتخذة خلال ٦٠ يوماً قبل اتخاذ البنك المركزي العراقي قراره بتعيين الوصي يعنى وحال تقديم الطلب بشأن الوصي كون الطلب لاغياً وباطلاً من قبل البنك المركزي العراقي اذا علم المصرف ونظيره او كانا على علم عند صدور مثل هذا الاجراء بأنه سيلحق ضرراً بمصالح دائني المصرف. ويتم الاخذ بمثل تلك المعرفة متى ما احتوى الاجراء على أي اجراء ورد في المادة ٨٢-٨١ الى ومن قانون المصادر.
٥. يقوم الوصي ومن جانبه واحد بالغاء كلية العقود او اجزاء العقود للمصرف وفي غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ٦٠ يوم عمل من تاريخ تعيينه شرط ان يقوم اي طرف او مستفيد من ذلك العقد بتقديم طلب التعويض عن خرق العقد وقد يكون هذا التعويض محدداً باضرار تعويضية مباشرة لغاية تاريخ انهاء مثل هذا العقد من قبل الوصي مع فرض فائدة لغاية تاريخ الدفعه لكنها لن تشمل اي اضرار جزائية او عن اضرار معنوية او اي اضرار عن خسارة في الربح او خسارة في الفرض.
٦. استناداً للفرقة ٨٨ من هذا القانون يقوم الوصي بتنفيذ اي عقد للمصرف بغض النظر عن اي شرط في العقد تنص على الانهاء والعجز عن التسديد وتسرع وممارسة الحقوق على او بسبب فقط الاعسار المالي او تعيين وصي او حارس قضائي.
٧. لا تفسر احكام هذه المادة على انها تجيز تفادي اي فائدة مضمونة قاتونا في اي من موجودات المصرف باستثناء ما يتم الاخذ بذلك المصلحة في النظر في اعسار المصرف او بقصد عرقلت او تأخير او الاحتيال على المؤسسة او دائني المصرف.

#### **المادة - ٦٤ - تقرير الوصي وخطبة العمل**

١. يعد الوصي ويقدم إلى البنك المركزي العراقي في أقرب وقت ممكن تقريراً عن الوضع المالي والأفاق المستقبلية للمصرف الذي عين له وللبنك المركزي العراقي تمديد تاريخ استحقاق التقرير لمدة ثلاثة أيام تقويمياً بعد التعيين إذا كان مدعماً بطلب من الوصي. ويدرج للوصي ضمن للتقرير تقييماً لمبلغ الموجودات التي يرجح أن تتحقق في تصفيه للمصرف. ويجوز إعداد التقرير بمساعدة مراجع حسابات خارجي مستقل.
٢. ترفق بالتقرير خطبة عمل مقترنة تتلخص التكاليف والفوائد ذات الصلة المرتبطة بما يلي:-
- أ - عودة المصرف للامتثال للقانون بتنفيذ خطبة اجراءات صحيحة.
  - ب - اعادة تأهيل المصرف بمقتضى الاجراء المبين في المادة (٦٧).
  - ج - اقامة دعوى افلال ضد المصرف.

#### **المادة - ٦٥ - الوقف الاختياري**

١. يجوز للبنك المركزي العراقي إذا اقتضت ذلك حماية الوضع المالي لمصرف عين وصي له ان يعلن في أي وقت وقف الودائع والاستثمارات في الحسابات الاستثمارية المنفصلة.

وفقاً كلياً أو جزئياً لمدة اقصاها ثلاثة يواماً تقويمياً شرط اتخاذ اجراءات يرى البنك المركزي العراقي انها ستحافظ على القيمة التقريرية لهذه الودائع والاستثمارات الى جانب الفائدة المستحقة من قبل واثناء الوقف. وفي حالات اشتثنائية يجوز للوصي وبموافقة البنك المركزي العراقي وخلال أي وقت ممكناً سحب بعض او كل الودائع المحفظ بها باسم شخص طبيعي على ان لا تتجاوز (٥) مليون دينار لكل حالة على حدة.

٢. حال تعين الوصي يتم ايقاف كافة الدعاوى القضائية ضد المصرف لمدة ١٢ يوم عمل.

## المادة - ٦٦ - انتهاء الوصاية

١. ينتهي تعين وصي عند:

- أ - انتهاء المدة المحددة في قرار تعين الوصي او في قرار التمديد الأخير لمادة الوصي.
- ب - اتخاذ البنك المركزي العراقي او محكمة الخدمات المالية قراراً بهذا المعنى .
- ج - تعين حارس قضائي من قبل محكمة الخدمات المالية بمقتضى المادة (٧٨).

٢. عند انتهاء تعين وصي على النحو الموصوف في الفقرة الفرعية (أ) او (ب) من الفقرة (١) يعيد الوصي فوراً السيطرة على المصرف وموجوداته ودفاتره وسجلاته إلى المدير المفوض للمصرف.

٣. في غضون ٢٠ يوم عمل وانتهاء تعين الوصي. يتعين على الوصي ان بعد ويقدم تقريراً نهائياً وتفسيراً بأسباب الوصاية الى البنك المركزي العراقي.

## الباب - ١٢ - إعادة تأهيل المصادر

### المادة - ٦٧ - اجراءات إعادة التأهيل

١. يعاد تأهيل مصرف بواسطة الوصي المعين للمصرف تحت رقابة البنك المركزي العراقي اذا قرر وزير المالية وبناء على توصية خطية من البنك المركزي العراقي بأن استقرار النظام المالي العراقي يتطلب اعادة تأهيل المصرف. وحال اتخاذ وزير المالية قراراً باعادة تأهيل المصرف يخول وزير المالية وحسب اختياره او يوفر تمويلاً فيما يتعلق بالمعاملات والتکاليف والنفقات المشار إليها في الفقرات (٤) و (٥) من هذه المادة.

٢. ترقى بوصية البنك المركزي العراقي التي تقضي باعادة تأهيل مصرف خطوة لاعادة التأهيل يعدها البنك المركزي العراقي بالتشاور مع الوصي وتحدد الخطة مواطن الضعف في ادارة او في عملياته، وتحدد بالتفصيل الاجراءات التصحيحية اللازمة لتصحيح مواطن الضعف هذه وتقدم جدواً زمنياً واقعياً لاتخاذ هذه الاجراءات وتتوفر خطوة تمويلية لاعادة التأهيل المقترحة وتستعرض الخطة وتقيم ستراتيجيات تحويل اعمال المصرف الأساسية الى مصرف اخر من خلال معاملة واحدة او اكثر مرخص بها بموجب المادة (٨٤) وتحدد الاجراءات التي تحول دون اثراء مالكي المصرف على حساب الدولة، ويجوز لوزير المالية وفي أي وقت خلال تنفيذ الخطة وبعد التشاور مع البنك المركزي العراقي ان (١) ينهي عملية إعادة التأهيل (٢) يطلب من البنك المركزي العراقي ان يتقدم الى محكمة الخدمات المالية بطلب لاقامة دعوى افلال بمقتضى المادة (٧٢).

٣ - ولأغراض حفظ موجودات مصرف وحمايتها وإدارة أعمال المصرف الخاضع لإعادة تأهيل بصفة مستمرة يجوز للبنك المركزي العراقي أن يأمر الوصي بتحويل جزء أو كل موجودات ومطلوبات المصرف إلى مصرف وسيط تقوم الدولة بتأسيسه ورسملته ويصبح التحويل إليه نافذاً وبشكل فوري وفي حالة استبعاد بعض التزامات المصرف تجاه دائنيه من هذا التحويل يأخذ الوصي مصلحة هؤلاء الدائنين في اعتباره. ولا يقتضي هذا التحويل حصول موافقة المصرف أو أي من هيئات إدارته. وينشر تحويل المطلوبات بواسطة تنبيه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين أو أكثر من الصحف ذات التداول العام يحددها البنك المركزي العراقي.

٤ - إضافة إلى الصلاحيات المنوحة استناداً للمادة ٦١ و ٦٢ من هذا القانون للبنك المركزي العراقي أن :

أ - يفوض الوصي على مصرف أن يقوم بمعاملة أو أكثر من المعاملات المشار إليها في المادة (٨٤) وقد يشمل هذا التمويل المقدم من قبل الدولة بشكل رأسمالي، قروض، ومنح وضمانات.

ب - يأمر بزيادة رأس المال المرخص به للمصرف وبإصدار أسهم لرأس المال السهمي للمصرف وفقاً لما يقرره البنك المركزي العراقي من شروط وأحكام أو

٥ - يتحمل المصرف التكاليف الناجمة عن إعادة التأهيل لمصرف وفي حالة عدم كفاية موجودات المصرف تتحملها الدولة.

#### المادة - ٦٧

١ - يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلٍ استناداً إلى المادة (٦١) الذي تعود ملكيته وإدارته إلى البنك المركزي العراقي. ليقوم باستلام أي موجودات ومطلوبات من واحد أو أكثر من المصارف التي تم تعين وصي عليها استناداً للباب ١١ أو حارساً قضائياً بموجب الباب ١٤.

٢ - يقوم البنك المركزي العراقي بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلٍ استناداً إلى المادة ٦٧ وتزويديه برأس مال من قبل الدولة للحصول على كل أو جزء من الموجودات والمطلوبات للمصرف الخاضع لإعادة التأهيل.

٣ - يعين البنك المركزي العراقي أعضاء مجلس إدارة للمصرف المرحلٍ والذين سيكونون أشخاص لائقين ومناسبين ويقوم هذا المجلس بتنفيذ عقد تأسيس المصرف المرحلٍ وكما تمت المصادقة عليه من قبل البنك المركزي العراقي وتبني كافة القوانين الفرعية المصادق عليها من قبل البنك المركزي العراقي.

٤ - يمارس المصرف المرحلٍ الصلاحيات المؤسسية المنوحة له بموجب هذا القانون والخاضعة لمنظباته، باستثناء:

أ - اعفاء المصرف المرحلٍ من المتطلبات الواردة في المادة ١٤ والمادة ١٦ من قانون المصارف.

ب - للبنك المركزي العراقي اعفاء المصرف المرحلٍ أو تعديل متطلبات المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من هذا القانون واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبها.

ج - للبنك المركزي العراقي تعين أو إقالة أي إداري أو موظف مصري في رفيع المستوى يعمل في المصرف المرحلٍ.

٥ - إيقاف العمل بأي إجراء قضائي يكون المصرف المرحلٍ فيه طرفاً وذلك لحصوله على أي موجودات أو تولي مسؤولية أي مطلوبات للمصرف الذي يعاني من عجز في

- التسديد بأى دعوى قضائية أخرى لفترة لغاية ٥ يوماً بناءً على طلب المصرف المرحلي.
- ٦ - ما لم يحصل المصرف المرحلي على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي لا يجوز للمصرف المرحلي المباشرة بأى معاملة أو سلسلة معاملات، أو يصدر رصيده لرأس المال أو يكون طرفاً في أي عملية دمج أو توحيد أو تصرف في الموجودات أو المطلوبات وبيع وتبادل رصيده رأس المال أو معاملات من هذا القبيل أو تغيير نظامه أو لاحتته الأساسية.
- ٧ - للمصرف المرحلي : ١- الخاضع لسيطرة وصي أو حارس قضائي استناداً للباب ١١ و ٢- إنهاء عملياته بعد مرور سنتين على إصدار الترخيص الخاص به، ما لم يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره تمديد وجوده القانوني لثلاث فصول إضافية خلال السنة الواحدة.

## الباب - ١٣ - تصفية المصارف :

### المادة - ٦٨ - التصفية الطوعية :

- ١- يجوز تصفية مصرف بقرار من مالكيه بعد موافقة البنك المركزي العراقي على إنهاء عملياته طواعياً بناءً على طلبه بموجب المادة (١٢) وبعد الغاء ترخيصه، ويقوم المصرف بعملية التصفية امتنالاً بالقواعد المحددة التي سيصدرها البنك المركزي العراقي وتحت اشرافه.
- ٢- يزود المصرف البنك المركزي العراقي بأى معلومات ومستندات يطلبها البنك المركزي العراقي ويتيح لموظفي البنك المركزي العراقي إمكانية الوصول إلى مبني المصرف والاطلاع على دفاتره وسجلاته كلما قرر البنك المركزي العراقي أن ذلك الوصول وهذا الاطلاع لازمان لذاء مسؤولياته الإشرافية.
- ٣- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن المصرف لا يكفل التصفية بشكل منظم أو إذا لم يمثل المصرف لأحكام الفقرة (٢). يعين البنك المركزي العراقي وصياً وفق الفقرة (١) من المادة (٦٩) يقوم بتصفية المصرف أو يكملاها.

### المادة - ٦٩ - التصفية القسرية (تحفظ)

- ١- يجب أن ينص القرار الذي يتخذه البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (١) من المادة (١٣) ويقضي بالغاء ترخيص أو إجازة ممارسة الأعمال المصرفية الممنوعة لمصرف وفقاً للإجراءات المحددة في هذه المادة بواسطة وصي يعينه البنك المركزي العراقي بمقتضى المادة (٦٠) شرط أن تحكم المادتين (٦١) و(٦٢) من الباب الحادي عشر البنك المركزي العراقي والوصي. ويتخذ البنك المركزي العراقي الترتيبات اللازمة لنشر القرار فوراً من خلال تنبيه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين على الأقل من الصحف ذات التداول العام.
- ٢- اعتباراً من وقت صدور قرار البنك المركزي العراقي الذي يقضى بالغاء الترخيص الممنوع لمصرف لممارسة الأعمال المصرفية وبتصفية المصرف:
- أ - تصبح الأعمال التي يؤديها المصرف أو تؤدى باسمه باطلاً قاتوناً وغير قابلة للتطبيق باستثناء الأعمال التي يؤديها الوصي أو التي تؤدى بموجب سلطة الوصي والأعمال التي يرى أنها مفيدة لتركة المصرف والتي يصدق عليها الوصي وأوامر التحويلات النقدية وتحويلات الأوراق المالية التي تشملها المادة (٨٣).

- ب - ترفع جميع القيود على التصرف في موجودات المصرف والجوزات المساعدة للتنفيذ لصالح دائني المصرف.
- ج - تكون موجودات المصرف محسنة من الحجز والبيع وفاءً لديونه باستثناء الموجودات المثلثة برهن عقاري أو بامتياز بقدر ضمان الدين بهذا الاتصال.
- د - لا يجوز إقامة دعوى إفلاس ضد المصرف.
- ـ ٣ - يقوم المصرف بالتصفيه وفقاً للإجراءات التي يصدرها البنك المركزي العراقي وتتفق مع الإجراءات المبينة في المادة (٨٥) ولغالية المادة (٩٨) بضمنها شرط أن لا تندمج مع المالدين (٨٩) و (٩١).
- ـ ٤ - توافق محكمة الخدمات المالية وبناءً على طلب البنك المركزي العراقي أن ترخص للوصي على مصرف الغي ترخيصه بأن يقوم بوحدة أو أكثر من المعاملات المرخص لها بمقتضى المادة (٨٤) وحل استلام مثل هذه الموافقة يجوز للبنك المركزي العراقي أن يوجه الوصي للقيام بواحدة أو أكثر من هذه المعاملات.
- ـ ٥ - تطبق أحكام هذه المادة على مكاتب الفروع المحلية ومكاتب التمثيل لمصرف أجنبي وكان هذه المكاتب جماعتها تشكل معاً كياناً قانونياً واحداً. وتنسب إلى ذلك الكيان الواحد في تطبيق أحكام هذه المادة جميع موجودات المصرف الأجنبي ومطلوباته وتصرفاته وتقسيراته الناجمة عن أعمال أي مكتب من هذا القبيل أو المترتبة على نحو آخر بتلك الأعمال. ويفوض الوصي لاتخاذ كل ما يمكن اتخاذه بخصوص هذا الكيان الواحد لو كان مصراً محلياً من إجراءات من جانب مديره المفوض أو حملة أسهمه في اجتماعهم العمومي.

#### **الباب - ١٥ - الحراسة القضائية على المصادر :**

**المادة - ٧٠ - عدم تطبيق القانون العام للأصول على المصادر :**  
لا ينطبق على المصادر قانون الإفلاس ولا أي أحكام تعذر قانون الإفلاس أو تحل محله كلياً أو جزئياً.

**المادة - ٧١ - أساس إقامة دعوى الإفلاس :**  
حال استلام التماساً أصولياً بمقتضى المادة (٧٢) وتعيين وصي بمقتضى المادة (٧٣) من قبل البنك المركزي العراقي تقوم محكمة الخدمات المالية بمنع الالتماس وإقامة دعوى إفلاس ضد المصرف استناداً إلى واحد أو أكثر من الأسس التالية:

- أ - عدم وفاء المصروف بالتزاماته المالية بما فيها مطلوبات الودائع عند استحقاقها.
- ب - إذا حدد البنك المركزي العراقي أن رأس المال المصرف يقل عن ٢٥٪ من رأس المال المطلوب عملاً بالفقرة (١) من المادة (١٦) أو
- ج - إذا حدد البنك المركزي العراقي أن قيمة موجودات المصروف تقل عن قيمة مطلوباته.
- د - إذا قرر البنك المركزي العراقي بوجود الأسس الواردة في المادة (٥٩) والتي على أثرها تم تعيين الوصي.

#### **المادة - ٧٢ - تقديم التماس لإقامة دعوى إفلاس :**

- ـ ١ - تقدم خطياً إلى محكمة الخدمات المالية التماسات إقامة دعوى إفلاس ضد مصرف.
- ـ ٢ - لا يجوز موافقة المحكمة على أي التماس لإقامة دعوى إفلاس ضد مصرف إلا إذا:

## قانون المصادر

- أ - كان الالتماس مقدماً من البنك المركزي العراقي ومعززاً ببيانات مالية للمصرف معتمداً من قبل البنك المركزي العراقي تبين أساس انتساب مبرر قانوني واحد أو أكثر بمقتضى المادة (٧١) لإقامة دعوى إفلاس.
- ب - كان الالتماس مقدماً إلى المحكمة وإلى البنك المركزي من جانب ثلاثة أو أكثر من دائني المصرف تبلغ التزاماته المالية ٤ مليار دينار مستحقة وغير مدفوعة ومعززاً بأدلة مستندية تبين أن المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧١).

### المادة – ٧٣ – تعيين وصي :

- ١ - فور تقديم الالتماس إلى البنك المركزي العراقي من دائني المصرف بمقتضى الفقرة (٢) والفرعية (ب) من المادة (٧٢) أو يكون البنك المركزي العراقي قد قدم الالتماس إلى المحكمة الفقرة (٢) والفرعية (أ) من المادة (٧٢) لإقامة دعوى إفلاس ضده. يعين البنك المركزي العراقي وصياً عملاً بالفقرة (١) والفرعية (أ) من المادة (٥٩). ولا تنطبق أحكام المادة (٦٣) ولا تكون قرارات البنك المركزي العراقي التي تقضي بتعيين وصي عملاً بهذه المادة خاضعة لإعادة نظر من جانب محكمة الخدمات المالية.
- ٢ - في حالة رفض محكمة الخدمات المالية الالتماساً لإقامة دعوى إفلاس بمقتضى المادة (٧٥) ينهي في هذه الحالة تعيين الوصي.

### المادة – ٧٤ – جلسات المحكمة :

- ١ - تقوم محكمة الخدمات المالية عندما يقدم إليها الالتماس لإقامة دعوى إفلاس ضد مصرف باستدعاء البنك المركزي العراقي وأي ملتمس آخر والوصي المعين للمصرف، واحد أو أكثر من المسؤولين الإداريين للمصرف لحضور جلسة علنية للنظر في الالتماس. ويجوز لمحكمة الخدمات المالية وفي الحالات الاستثنائية أن تقرر عقد جلسة غير علنية. وتبدأ الجلسة في غضون يومي عمل من تاريخ تقديم الالتماس.
- ٢ - إذا كان الالتماس مقدماً من البنك المركزي العراقي وفقاً للفقرة (٢) والفرعية (أ) من المادة (٧٢) تختتم الجلسة في غضون أسبوع واحد. وإذا كان الالتماس مقدماً من دائني المصرف وفقاً للفقرة (٢) والفرعية (ب) من المادة (٧٢) تختتم الجلسة في غضون أسبوعين. وعند اختتام الجلسة إما أن ترفض المحكمة الالتماس أو توافق عليه.

### المادة – ٧٥ – أساس رفض الالتماس :

- ١ - ترفض المحكمة الالتماس دعوى إفلاس ضد مصرف إذا :
- أ - إذا لم يكن الالتماس معززاً بالمستندات المطلوبة وفق الفقرة (٢) من المادة (٧٢) أو أنه لا يفي بمتطلبات القانون أو
- ب - كان البنك المركزي العراقي يعترض على الالتماس بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٢ - إذا كان الالتماس مقدماً من دائني المصرف لا يجوز للبنك المركزي العراقي أن يعترض على الالتماس إلا إذا :
- أ - كان البنك المركزي العراقي قد قرر عدم انتساب أي أساس قانوني محدد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٧١) لإقامة دعوى إفلاس ضد المصرف، ويجوز للمحكمة

أن تطلب من البنك المركزي العراقي أن يقدم أدلة تؤيد قراره بما في ذلك بيانات المصرف المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

ب - قدم البنك المركزي العراقي إلى المحكمة قرار وزير المالية اتخذ وفقاً للمادة (٦٧) ويقضي بأن استقرار النظام المصرفي في العراق يتطلب إعادة تأهيل المصرف.

يمتحن البنك المركزي العراقي بناء على طلبه اسبوعاً ليقدم فيما أدلة او قرار من هذا القبيل قبل ان تبت المحكمة في الالتماس.

يمتحن البنك المركزي العراقي بناء على طلبه اسبوعاً ليقدم فيما أدلة او قرار من هذا القبيل قبل ان تبت المحكمة في الالتماس.

## المادة - ٧٦ - رفض الالتماسات التافهة المقدمة من دائني المصرف

١. يجوز للمحكمة في أي وقت تقديم الالتماس لاقامة دعوى افلاس ضد مصرف من دائني ذلك المصرف ان ترفض الالتماس رفضاً خطياً سواء نظرت فيه ام لا على اساس ان الالتماس تافه وفي هذه الحالة قد يلزم مقدمو الالتماس بالاضرار النقدية بما فيها التكاليف والنفقات الناجمة عن تقديم مثل هذا الالتماس ويجوز للمحكمة ان تقرر منح تعويض للمصرف وللبنك المركزي العراقي.
٢. في ظروف استثنائية قد يشكل تقديم التماس تافه لاقامة دعوى افلاس ضد مصرف جريمة يجوز المعاقبة عليها لدى الادانة في محكمة الجزاء بالسجن لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر او بدفع غرامة لا تتجاوز مليار دينار عراقي او بكالت العقوبتين.
٣. يجوز ان يخضع كل من تقرر المحكمة انه قد التماساً تافهاً لاقامة دعوى افلاس ضد مصرف لتقديم دعوى قضائية ضده في محاكم الجزاء في دعوى يقيمها المدعي العام استناداً الى طلب المحكمة.

## المادة - ٧٧ - التصفيه القسرية في حالة رفض التماس الافلاس (تحفظ)

اذا رفضت المحكمة استناداً الى اسس غير تلك المحددة في المواد (٧٥) او (٧٦) التماساً مقدماً من البنك المركزي العراقي لاقامة دعوى افلاس ضد مصرف ولم تلاحظ المحكمة الفترات الزمنية المحددة بمقتضى هذا القانون او تصدر قراراً في توقيت مناسب بمقتضى المادة (٧٤) والفقرة (٢) من المادة (٨٤). يقوم الوصي المعين من قبل البنك المركزي العراقي بتصفيه المصرف وفقاً للإجراءات المحددة في هذا الباب كما لو كان حارساً قضائياً.

## المادة - ٧٨ - قرار اعلان الافلاس

بناء على قرار المحكمة الموافقة على التماس اقامة دعوى افلاس ضد مصرف يعلن افلاس المصرف وتبدأ اقامة دعوى ضد المصرف ويعين حارس قضائي من قبل المحكمة بمقتضى المادة (٨٠).

## المادة - ٧٩ - اصدار ونشر قرار الافلاس

فور اصدار المحكمة قراراً باقامة او قراراً برفض التماس اقامة دعوى افلاس ضد مصرف تخطر البنك المركزي العراقي وتخطر المصرف بالقرار وتتخذ المحكمة الترتيبات اللازمة بنشر القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين على الاقل من الصحف ذات التداول العام.

## المادة - ٨٠ - الحارس القضائي

١. يكون الحارس القضائي المعين بقرار من المحكمة يقضي باقامة دعوى افلاس ضد مصرف او وفقا للفقرة (٥) من هذه المادة فيما يتعلق باستبدال الحارس القضائي يتم اختياره من قبل المحكمة ضمن قائمة من المرشحين تقدم الى المحكمة من قبل البنك المركزي العراقي ويعين فقط الشخص الصالح واللائق بصفة حارس قضائي او حارس قضائي بديل للمصرف. ويحدد قرار الافلاس مكافأة الحارس القضائي والاحكام والشروط الاخرى لتوظيفه. وتدفع قيمة اجر الحارس القضائي وقيمة التكاليف الاخرى المحتملة بسبب من موجودات المصرف الذي يعين الحارس القضائي.
٢. يعرض البنك المركزي العراقي الحارس القضائي لمصرف عن جميع المطلوبات وجميع التكاليف والمصروفات المعقولة التي يتحملها الحارس القضائي بسبب الحراسة القضائية بقدر تجاوزها لموجودات المصرف المتاحة للفوائض بهذه المطلوبات او التكاليف او المصروفات.
٣. يقوم الحراس القضائيون بانشطتهم تحت توجيهه وادارة البنك المركزي العراقي ويزود البنك المركزي عند تعيين الحارس القضائي بتوجيهات خطية تتضمن قائمة بالأنشطة التي يجوز له الاضطلاع بها دون الحاجة الى تدخل البنك المركزي العراقي. وتشمل تلك التوجيهات تسليم السلطة الى الحارس القضائي للدخول في معاملات فردية لا تتجلوز المبالغ المحددة لكل معاملة ويشمل ذلك ركن لا يقتصر على بيع الموجودات اما بشكل مفرد او بالجمع. ومع انه يجوز للحارس القضائي ان يتقدم في اي وقت بطلب الى البنك المركزي العراقي للحصول على توجيهات منه يكون الحارس القضائي ملزمًا بان يتقدم بطلب الى البنك المركزي العراقي للحصول على توجيهات منه الا عندما يطلب منه ذلك تحديد حكم من احكام القانون.
٤. يجوز للحارس القضائي ان يوظف على حساب المصرف الذي عين له ما يوافق على البنك المركزي العراقي من محامين ومحاسبين ومستشارين آخرين مستقلين بالاحكام والشروط التي توافق عليها البنك.
٥. تقوم المحكمة باحلال شخص آخر محل الحارس القضائي فوراً أو بناءً على طلب البنك المركزي العراقي:
  - أ - لدى استقالة الحارس القضائي او وفاته او عجزه عن التصرف
  - ب - في حالة عدم اداء الحارس القضائي لمهامه بعافية
- ج - اذا لم يعد الحارس القضائي شخصا مناسبا او لائقا
- د - اذا اصبح الحارس القضائي لأي سبب آخر غير مؤهلا للعمل
٦. كلما حل شخص محل حارس قضائي فان الشخص البديل الذي يخلف ذلك الحارس القضائي في صلاحياته وتنقل الدفاتر والسجلات والموجودات المتبقية للمصرف والتي كانت في عهدة الحارس القضائي وكذلك الدفاتر والسجلات المتعلقة بالحراسة القضائية إلى عهدة ذلك الشخص فوراً.
٧. يقوم الحارس القضائي وخلال تأدية مهامه بأدارة عمليات الحراسة القضائية بأسلوب من شأنه ان يرفع الى الحد الاقصى من قيمة العوائد الناجمة عن بيع او التصرف بموجودات المصرف ويقلل الى الحد الادنى من مقدار الخسائر ويضمن معالجة عادلة ومتناسبة للمطالبات وفقا للمادة ٩٢.

## المادة - ٨١ - صلاحيات الحارس القضائي

١. عند تعيين حارس قضائي يصبح ذلك الحارس القضائي الممثل القانوني الوحيد للمصرف او تؤول اليه حقوق وصلاحيات حملة اسهم المصرف فيما يتعلق بأسهمهم من رأس المال الاسمي للمصرف ومجلس ادارة المصرف ومدير المفوض وتشمل مثل تلك الحقوق والصلاحيات والاحتفاظ بدقائق وسجلات موجودات المصرف وصلاحية تشغيله وتصفيته وتقدم المطالبات ضد المصرف الى
٢. تقدم الطلبات ضد المصرف الى حارسه القضائي.

## المادة - ٨٢ - مفعول قرار الانفاس

١. يبدأ نفاذ قرار المحكمة باقامة دعوى انفاس ضد مصرف من وقت اتخاذ ذلك القرار.
٢. فور بدء نفاذ القرار المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه يتوقف المصرف عن استلام ودائع من الجمهور.
٣. تصبح الاعمال التي يؤديها المصرف او تؤدي باسمه بعد نفاذ قرار الانفاس باطلة فانونا وغير قابلة للتطبيق باستثناء الاعمال التي يؤديها الى الحارس القضائي للمصرف او بتخويف منه وكذلك الاعمال التي يعتبرها الحارس القضائي للمصرف مفيدة للمصرف والتي يصادق عليها الحارس القضائي.
٤. نتيجة لقرار الانفاس، توقف جميع الاجراءات ضد المصرف ولا تبدأ أي دعوى قضائية ضد المصرف بعد نفاذ قرار الانفاس.
٥. نتيجة لقرار الانفاس ترفع جميع القيود على التصرف في موجودات المصرف والجوزات المساعدة للتنفيذ لصالح ذاتي المصرف وتصبح الحجوزات التي تفرض واعمال بيع الموجودات وفاءاً لديون التي تحدث بعد نفاذ قرار الانفاس باطلة باستثناء بيع اصول مثقلة برهن عقاري او بامتياز وفقاً لاحكام المادة (٩١) بقدر ما يكون الدين مضموناً بهذا الالقال.
٦. لا تستحق أي فائدة او يستحق أي رسم آخر على مطلوبات مصرف مفلس بعد نفاذ الانفاس.
٧. تصبح تحويلات اسهم مصرف مفلس التي تكون قد جرت بعد نفاذ قرار الانفاس باستثناء التحويلات التي تجري بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي باطلة.
٨. بناءاً على طلب الحارس القضائي تصبح الاعمال القانونية التي تجري في غضون ٦٠ يوم عمل قبل تاريخ قرار البنك المركزي العراقي بتعيين وصي للمصرف لاغيه ويطلقه من قبل البنك المركزي العراقي اذا كان المصرف والطرف المقابل له في الاعمال على علم او كان ينبغي اعلامهم في وقت تلك الاعمال انها ستلحق ضرراً بمصالح ذاتي المصرف ويفترض ان تكون هذه المعرفة موجودة من كانت تلك الاعمال.
  - أ - هدية او تحويل آخر دون الاخذ بذراع الاعتبار لاي شخص
  - ب - مدفووعات او تحويلات الى مالك المصرف او اداري فيه او احد موظفيه الا اذا ثبتت ذلك المالك او الاداري او الموظف على نحو يتحقق المحكمة بسان المدفووعات او التحويلات التي كانت تتعلق بتوظيف المصرف لها او لها او تتطرق بحسب محظوظ به لدى المصرف ولم يكن يعلم بأن تلك المدفووعات والتحويلات ستلحق ضرراً بمصالح ذاتي المصرف.
- ج - مدفووعات او تحويلات قبل موعد استحقاقها او تحويل ضمان لدين قبل موعد استحقاق الدين.
- د - ابرام او اداء عقد يفرض التزامات على المصرف اكبر بكثير من الالتزامات المفروضة على الطرف الآخر او الاطراف الأخرى في العقد.

- هـ - ترتيبات بين المصرف وطرف آخر أو أطراف أخرى بخلاف عقد مالي محدد في المادة (٨٨) يسمح بمقاصة بين حقوق المصرف والتزاماته كانت ستتصبح غير مسموح بها لو لا هذا الترتيب قبل وقت اتخاذ قرار الإفلاس.
- و - تحويلات ما بين المصادر بين الفرع المحلي لمصرف اجنبي أو بين هذا المصرف الاجنبي أو فروعه أو شركاته التابعة في الخارج.

## المادة - ٨٣ - القطعية في نظم الدفع وتسوية الأوراق المالية

١. تكون اوامر تحويل النقد والأوراق المالية التي لارجعة فيها ويدخلها المصرف في نظام للدفع او نظام تسوية للأوراق المالية معترف به البنك المركزي العراقي بهذه الصفة قابلة للنفاذ قانوناً وملزمة للأطراف الثلاثة حتى في حالة اتخاذ محكمة الخدمات المالية قرار باقامة دعوى إفلاس ضد المصرف ولكن فقط اذا أصبحت اوامر التحويل لا رجعة فيها قبل بدء نفاذ قرار الإفلاس.
٢. متى ادخل المصرف اوامر تحويل النقد والأوراق المالية في نظام للدفع او نظام تسوية للأوراق المالية بعد بدء نفاذ قرار من المحكمة باقامة دعوى إفلاس ضد المصرف وكانت اوامر التحويل قد نفذت في يوم اتخاذ قرار المحكمة تصبح اوامر التحويل قابلة للتطبيق قانوناً وملزمة للأطراف الثلاثة الا اذا ثبتت الحارس القضائي ان القائم على تشغيل النظام كان على علم بقرار الإفلاس قبل ان تصبح اوامر التحويل لارجعة فيها.
٣. تعتبر اتفاقيات التصفية بين الحسابات للنظام تسوية نقدية او تسوية او اوراق مالية يعترف بها البنك المركزي العراقي بهذه الصفة قابلة للنفاذ بغض النظر عن قرار محكمة الخدمات المالية باقامة دعوى إفلاس ضد المشارك معه.
٤. لاغراض هذه المادة:
- أ - يصبح امر التحويل الذي يدخل في نظام تسوية نقدية او تسوية اوراق مالية لارجعة فيه في الوقت الذي تحدده قواعد ذلك النظام.
- ب - تغنى "تصفية الحسابات" تحويل المطالبات والالتزامات الناجمة عن اوامر تحويل الصادرها مشترك او مشتركون في نظام تسوية اما الى او يستلم من واحد او أكثر من المشتركين الآخرين في ذلك النظام بحيث تتبقى مطالبة صافية واحدة او يتبقى التزام صاف واحد.
٥. لا تقييد هذه المادة صلاحيات الحارس القضائي استناداً للفقرة (٨) من المادة ٨٢ من هذا القانون

## المادة - ٨٤ - تحويلات اسهم المصرف ومواردات المصرف ومطلوباته

١. بناء على طلب البنك المركزي العراقي ولصالح الحفاظ على سلامة النظام المصرفي ولصالح تعظيم قيمة مصرف الى اقصى درجة بالنسبة لدائنيه ان تصدر توجيهات السى الحارس القضائي للمصرف بالاحكام والشروط التي يقترحها البنك المركزي العراقي وتتوافق عليها المحكمة ليقوم بمعاملة او سلسلة من المعاملات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة تكفل ما يلي:
- أ - نقل كل الاسهم في رأس المال السهمي للمصرف او نقل جزء منها
- ب - نقل كل موجودات المصرف او جزء منها او كل مطلوبات المصرف او جزء منها او نقل الاثنين
- ج - شرط ان لا تكون موافقة المحكمة ضرورية للمعاملات غير الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) اعلاه.

٢. تعطى المحكمة قرارها بالموافقة او عدم موافقة على طلب الحارس القضائي المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه في غضون ثلاثة ايام من استلام هذا الطلب.
٣. يجوز طلب معاملة وفقاً للفقرة (١) والترخيص بها في أي وقت بعد تقديم التماس باقامة دعوى افلاس ضد المصرف إلى إن تتم تصفيته.
٤. يصبح نقل المطلوبات وفقاً للفقرة (١) والفقرة الفرعية (ب) نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف المعينة في بداية اليوم التالي ل يوم نشر اشعار بالنقل في الجريدة الرسمية.

## المادة - ٨٥ - تقرير المحكمة

١. يقدم الحارس القضائي في غضون أسبوعين من تاريخ اتخاذ المحكمة قراراً باقامة دعوى افلاس ضد مصرف إلى البنك المركزي العراقي تقريراً عن الملكية يتضمن قائمة بما يلي:
  - أ - موجودات المصرف بما في ذلك مطالبات المصرف المتعلقة بالاكتتابات غير المدفوعة في رأسمله السهمي واتفاقيات القروض والضمادات واتفاقات الشراء او البيع وكذلك القيم الدفترية والقيم التقديرية لتصفية الموجودات.
  - ب - العقود التي تحصل بموجبها اطراف اخرى على ملكية المصرف. بما في ذلك الايجار والتاجير والضمان.
  - ج - العقود التي يتلقى المصرف الخدمات بمقتضاه.
  - د - المعاملات الهامة التي يدخل فيها المصرف اثناء فترة (٦٠) يوم عمل تسبق مباشرة تاريخ قرار الافلاس.
٢. تجري عملية تحديث للتقرير كل فصل وتتاح للمعاينة من قبل البنك المركزي العراقي لاغراض التدقيق ومن قبل دائني المصرف الذين ترد مطالباتهم في قائمة المطالبات التي تمت الموافقة عليها والتي اعدت وفقاً للمادة (٨٧).

## المادة - ٨٦ - تسجيل المطالبات

١. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات (١) و (٢) من المادة (٨٧) تسجل المطالبات على مصرف مفلس لدى الحارس القضائي خطياً وفي غضون (٦٠) يوم عمل من تاريخ نشر قرار المحكمة الذي يقضى باقامة دعوى افلاس ضد المصرف في الجريدة الرسمية وبناءً على طلب ثلاثة او اكثر من الدائنين الى المحكمة خلال ١٠ ايام على الاقل قبل الانتهاء الفترة المشار اليها في هذه الفقرة. يجوز للمحكمة ان تعدد مرة واحدة هذه الفترة لجميع الدائنين بمقدار ٢٠ يوم عمل على اساس المساواة.
٢. تسجل المطالبات مع الادلة المستندية للمطالبات والمعاملات التالية:
  - أ - اسم وعنوان الدائن.
  - ب - مبلغ الفائدة والرسوم الاخرى والجزاءات والضرائب المدرجة ضمن مبلغ المطالبة الاصلية.
  - ج - التفاصيل المتعلقة بأي رهن عقاري او امتياز او ضمان يكفل المطالبة بما في ذلك اسم وعنوان أي ضامن.
٣. يوقف اتخاذ قراراً باقامة دعوى افلاس ضد مصرف سلطة المودعين فيما يتعلق بالوصول إلى ودائهم المدونة في دفاتر او سجلات المصرف.
٤. يمنع الدائnen وصل تسجيل من قبل الحارس القضائي عند تسجيل مطالباتهم حيث يعتبر الوصل (الايصال) دليلاً قاطعاً على التسجيل.

### المادة — ٨٧ — قبول المطالبات

- ١— لا تقبل الا المطالبات المسجلة وفقاً للمادة (٨٦) والتي يقبلها الحارس القضائي باستثناء ان المطالبات المتعلقة بالودائع المصرفية في دفاتر او سجلات المصرف قبل بالمبالغ المدونة على هذا النحو بدون طلب تسجيل.
- ٢— يقبل الحارس القضائي المطالبات المسجلة المدونة في دفاتر او سجلات المصرف بصيغتها المدونة بها بدون اثبات اخر باستثناء المطالبات المسجلة بمبلغ يقل عن المبلغ المدون من قبل المصرف لا تقبل الا بالمبلغ الاقل.
- ٣— يجوز لدائن المصرف الذين لديهم مطالبات على موجودات المصرف تكون مضمونة برهن او بامتياز ان يسجلوا مطالباتهم بالمبلغ الذي يتجاوز به مبلغ المطالبة قيمة المبيعات المتوقعة للحصول في مزاد علني او بقيمة السوق وكما يحدده مثمن خارجي مستقل. ولا تقبل أي مطالبة مسجلة على هذا النحو الا بعد ان يكون المزاد قد أقيم او تم تحويل حق ملكية الموجودات بطريقة اخرى وفقاً للمادة (٩١).
- ٤— يجوز قبول المطالبات التي تكون قيمتها غير مؤكدة بقيمة يقدرها الحارس القضائي.
- ٥— يدون الحارس القضائي بعد فحص المطالبات المسجلة المطالبات التي يقبلها في قائمة المطالبات المقبولة ويدون المطالبات التي يرفضها في قائمة المطالبات المرفوضة مع تحديد اسباب الاعراض. وتدون المطالبات المسجلة المطعون فيها جزئياً في كلتا القائمتين في كل من الجزء المخصص للمطالبات المقبولة والجزء المخصص من المطالبات المطعون فيها على التوالي. وتحدد كلتا القائمتين فيما يتعلق بكل صاحب مطالبة الاسم والعنوان ومبالغ المطالبات وما اذا كانت المطالبات مكفولة بضمان وتوضع معاً المطالبات ذات المرتبة المتكافئة بحسب ترتيب اولوية دفعها.
- ٦— تستكمل كلتا القائمتين وتقدم إلى المحكمة للموافقة عليها في غضون ٣٠ يوم عمل من الموعد النهائي لتسجيل المطالبات. ويقدم الحارس القضائي قوائم فصلية مستكملاً إلى المحكمة للموافقة عليها ويجوز للمحكمة قبل ان توافق على القوائم ان تنقل مطالبات من قائمة الى القائمة الاخرى بالتشاور مع الحارس القضائي ويجوز للمحكمة ان تحدد الاذلة المطلوبة للموافقة على المطالبات المطعون فيها.
- ٧— تحدد المحكمة تواريخ جلسات يقدم فيها الدائنوون المطعون في مطالباتهم للاللة لثبتات مطالباتهم إلى الحارس القضائي والمحكمة بشرط ان تعقد هذه الجلسات في موعد لا يتجاوز ٤ يوم عمل من تاريخ تقديم قائمة المطالبات المطعون فيها إلى المحكمة ويخطر الدائنوون بتاريخ كل جلسة بالبريد وباسعه ينشره الحارس القضائي في الجريدة الرسمية. ولا يلزم اخطار أي دائن بجلسة بالبريد اكثر من مرة واحدة فيما يتعلق بكل مطالبة. وفي اعقاب الجلسة تقرر المحكمة ما اذا كانت ستتوافق على المطالبات المطعون فيها او سترفضها. وتعتبر المطالبات التي لا يحضر الدائن الخاص بها الجلسة التي يكون قد تم اخطاره بها بالبريد مطالبات مرفوضة ويخطر الحارس القضائي خطياً الدائنين الذين رفضت مطالباتهم.
- ٨— تكون موافقة المحكمة على المطالبات نهائية. وترفع المطالبات التي توافق عليها المحكمة من قائمة المطالبات المقبولة او قائمة المطالبات المطعون فيها وتدون في قائمة المطلوبات الموافق عليها التي تحتفظ بها المحكمة ويحتفظ بها الحارس القضائي. ويخطر الحارس القضائي خطياً الدائنين الذين وافقت المحكمة على مطالباتهم.

٩ - لا تقدم أي مدفوعات من الحارس القضائي لتسوية المطالبات التي رفضتها المحكمة، ويجوز للدائن الذي تكون المحكمة قد رفضت مطالبه أن يستأنف ضد قرار المحكمة لدى محكمة الاستئناف في غضون أسبوعين من تاريخ استلام اشعار بالقرار.

#### المادة - ٨٨ - مقاصة الالتزامات وتصفيتها

١ - باستثناء على خلاف ما نصت عليه هذه المادة لا يمنع أو يحظر شيء في هذا القانون أي قرار يتخذ بموجب هذا القانون اجراء مقاصة للالتزامات بين مصرف مفلس والاطراف المقابلة له بموجب القانون.

٢ - عند تحديد الحقوق والالتزامات بين مصرف مفلس والاطراف التعاقدية المقابلة له يجري تطبيق احكام الانهاء والمقابلة الواردة في العقود المالية الصالحة بينهم مطالبة المصرف على الطرف المقابل أو تقبل بعد تسجيلها كمطالبة للطرف المقابل على المصرف. وفي هذه الفقرة (٢) يقصد بعبارة "العقد المالي الصالح" أي من الاتفاques التالية:

أ . اتفاقات مقايضة سعر الفائدة أو عمله.

ب . اتفاق مقايضة أساس.

ج . اتفاق بيع فوري أو مستقبلي أو آجل أو غيره بشأن النقد الاجنبي.

د . اتفاق ينص على معاملة ذات حد أقصى (Cap) أو فوق (Collar) أو قاع (Floor) حد أدنى.

ه . اتفاق مبادلة سلعية.

و . اتفاق سعر آجل.

ز . اتفاق اعادة شراء أو اعادة شراء عكسية.

ح . اتفاق بيع سلعي فوري أو مستقبلي أو آجل أو غيره.

ط . اتفاق على بيع أو شراء أو افتراض أو اقراض أوراق مالية أو تصفيية أو تسوية معاملات أوراق مالية أو العمل كجهة ايداع لأوراق مالية.

ي . أي مشتقات أو مزيج أو خيار فيما يتعلق باتفاق مشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط).

ث . أي اتفاق شامل بخصوص اتفاق مشار إليه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي).

ل . أي اتفاق شامل بخصوص اتفاقاً شامل مشار إليه في الفقرة الفرعية (ك).

م . ضمان لمطلوبات بموجب اتفاق مشار إليه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط).

ن . أي اتفاق من نوع تحدده انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي.

ويقصد بعبارة "قيمة الانهاء الصافية" المبلغ الصافي المتاح بعد اجراء مقاصة للالتزامات المتبادلة بين الاطراف بموجب عقد مالي صالح وذلك وفقاً لاحكامه.

٣ - باستثناء ما تنص عليه المادة (٨٣) لا يسمح بأي مقاصة بخصوص المطالبات التي تستحق لمصرف بعد بدء نفاذ قرار المحكمة الذي يقضي بإقامة دعوى افلاس ضد أو بخصوص الديون التي تصبح بذمتها بعد نفاذ ذلك القرار أو بخصوص المطالبات التي تستحق أو الديون تصبح بذمتها بنية سيئة قبل بدء نفاذ ذلك القرار.

#### المادة - ٨٩ - انهاء العقود الجارية

١ - يجوز للحارس القضائي أن ينهي من جانب واحد جميع العقود الجارية أو اجزاء من العقود الجارية لمصرف مفلس في غضون فترة زمنية معقولة بعد الموافقة على التماس اقامته دعوى افلاس لا تتجاوز ٦٠ يوم عمل باستثناء ان الطرف المقابل للمصرف يجوز له أن يسجل مطالبة من أجل الحصول على تعويض فرق العقد وسيكون التعويض

مقتصراً على تعويض مباشر عن الضرر لغاية تاريخ انهاء مثل هذا العقد من قبل الحارس القضائي مع فائدة مستحقة لغاية تاريخ الدفع لكنها لن تتضمن أي ضرر أو عقوبات أو ضرر عن الضرر أو معاونة أو أي ضرر ناجم عن خسارة في الارباح أو فرص.

٢ - استناداً للمادة ٨٨ من هذا القانون يمكن للحارس القضائي تنفيذ أي عقد للمصرف بغض النظر عن أي احكام في العقد تجيز الالهاء أو النكول والتسريع أو ممارس حقوق على أو فقط بسبب الاعسار وتعيين وصي أو حارس قضائي.

#### **المادة - ٩٠ - التسويات التي تتم بالتفاوض**

يجوز للحارس القضائي بمباشرة مسبقة من قبل البنك المركزي العراقي الدخول في تسوية للمطالبات عن طريق التفاوض مع أي دائن أو مدين للمصرف وأن يقوم بتنفيذ تلك التسويات ولا تخضع أي تسوية من هذا القبيل للاعتراض أو للاستئناف.

#### **المادة - ٩١ - المطالبات المكفولة بضمان**

١ - الموجودات التي تكفل مطالبة ووافق عليها دائن ضد المصرف تباع بطريقة معقولة تجاريًا ويعتبر ان مستحقات الدائن المكفول قد سددت بالكامل بقدر توفير عوائد البيع اموالاً كافية لتغطية قيمة المطالبة التي تمت الموافقة عليها. وإذا تجاوزت عوائد البيع القيمة التي تمت الموافقة عليها للمطالبة تحول الاموال الزائدة الى الحارس القضائي لكي يدرجها ضمن موجودات المصرف المتاحة للتوزيع على الدائنين الآخرين على النحو المنصوص في المادة في الفقرة (١) من المادة (٩٢). وإذا كانت عوائد البيع غير كافية لسداد كل القيمة التي تمت الموافقة عليها لمطالبه يعامل الفارق كمطالبة غير مكفولة للدائن ضد المصرف بموجب الفقرة (١) والفقرة الفرعية (و) من المادة (٩٢).

٢ - في حالة مطالبات المصرف المكفولة ضد اشخاص آخرين، اذا كانت المطالبة مستحقة السداد عند الطلب او حان أجل استحقاقها، او اذا كان من الممكن تعجيل أجل استحقاق المطالبة. توضع الموجودات التي تكفل مطالبة المصرف تحت تصرف الحارس القضائي فور طلب الحارس القضائي ذلك. وتباع الموجودات بطريقة معقولة تجاريًا ويعتبر ان مستحقات المصرف قد سددت بالكامل بقدر توفير عوائد البيع اموالاً كافية لتغطية قيمة المطالبة. وإذا تجاوزت عوائد البيع قيمة مطالبة المصرف تحول الاموال الزائدة الى مالك الموجودات. وإذا كانت عوائد البيع غير كافية لتغطية قيمة مطالبة المصرف بالكامل، يشرع الحارس القضائي عندئذ في اقامة دعوى ضد الملزم لكي يسترد الفارق. أما المطالبات المضمونة للمصرف ضد اشخاص آخرين ولم تستحق بعد القاضي ودون موافقة أولئك الاشخاص الآخرين.

٣ - يعتبر ان الموجودات قد بيعت بطريقة معقولة عندما يتم التصرف فيها على النحو التالي:

أ . اذا بيعت الاوراق المالية والعملات الاجنبية الاخرى التي يسهل بيعها في السوق في اسوق تداولها.

ب . اذا بيعت في مزاد علني شرط انه يجوز للمحكمة ان تاذن للحارس القضائي، اذا قرر عدم امكانية الحصول على سعر معقول للموجودات في مزاد علني يجوز للبنك المركزي العراقي ان يخول للحارس القضائي بيع الموجودات وبشكل خاص وبسعر يوافق عليه البنك المركزي العراقي.

٤ - يحسم البنك المركزي العراقي اي نزاع بين الحارس القضائي ودائن مكفول بشأن قيمة أحد الموجودات التي تكفل مطالبة الا اذا كانت تلك الموجودات قد بيعت في السوق او

في مزاد علني وفي هذه الحالة يصبح سعر البيع في السوق أو في المزاد العلني نهائياً بالنسبة لقيمة الموجود.

٥ - بغض النظر عما ورد في الفقرة (١) اعلاه وفيما يتعلق بال الموجودات عدا تلك الواردة في الفقرة (٣) والفرعية (أ) يجوز للحارس القضائي أن يفي بالمطالبة لأي دائن مكفول وذلك بالدفع لذلك الدائن دون الحاجة إلى اللجوء إلى مزاد علني، وفي هذه الحالة يعتمد الحارس القضائي على تثمين طرف ثالث مستقل للموجودات قيد البحث.

## المادة - ٩٢ - اولوية المدفوعات

- ١ - توزع موجودات المصرف المقفل فيما بين دائنيه بحسب ترتيب الأولويات التالية:
  - أ . المطالبات المتعلقة بالودائع التي لا تكون في شكل أوراق مالية لدين بحد أقصى قدره (٥) مليون دينار عراقي لكل مودع.
  - ب . جميع التكاليف والمصروفات المتعلقة بعملية إدارة الأفلاس أو الوصاية، بما في ذلك التكاليف الإضافية أو تمويل جديد وسلح وخدمات تم توريدها بعد وضع المصرف تحت سيطرة الوصي أو الحارس القضائي.
  - ج . مطلوبات المصرف المتعلقة بالوصاية وبإعادة التأهيل.
  - د . الضرائب الحكومية والمحليّة وأقساط الضمان الاجتماعي الحكومية المستحقة على مدى فترة تتجاوز سنة واحدة قبل تاريخ اتخاذ قرار قرار الأفلاس.
  - هـ . أي مطالبات لمودعين لم تدفع قيمتها بموجب الفقرة الفرعية (أ) مع المطالبات لدائنين غير مكفولين.
  - و . أي مطالبات تتعلق بدين ثانوي.
- ٢ - تحول الموجودات المتبقية إلى مالكي المصرف بحسب حصة أسهم ملكية كل منهم.

## المادة - ٩٣ - خطة التصفية

- ١ - يقوم الحارس القضائي في غضون (٦٠) يوم عمل من تاريخ اتخاذ المحكمة قرار إقامة دعوى افلاس ضد مصرف باعداد خطة تصفية مفصلة للمصرف ويقدمها إلى البنك المركزي العراقي لكي يوافق عليها، وتتضمن الخطة:
  - أ . ميزانية عمومية شكلية جارية بال الموجودات والمطلوبات وبين موجودات ومطلوبات المصرف بالقيمة التقديرية لتصفيتها وميزانية عمومية شكلية بموجودات المصرف ومطلوباته المتوقعة بعد حوالي ثلاثة أشهر وتبين الميزانيتين المطلوبات كمطالبات لدائنين معترف بها فضلاً عن المطالبات لدائنين الموافق عليها ومطالبة الدائنين المطعون فيها.
  - ب . بيانات ربع سنوية بدخل المصرف ومصروفاته السابقة والمتوقعة.
  - ج . تقرير مرطي عن بيع أو عن خطط بيع موجودات رئيسية لموجودات المصرف أو مجموعة من موجوداته.
  - د . تقرير عن المتابعة القضائية أو خارج النظام القضائي لمطالبات المصرف بما في ذلك الاجراءات القضائية للحصول على ابطال لاتفاقات الاحتيالية وابطال للتحويلات التي جرت والحقوق التي نشأت نتيجة لها.
  - هـ . تقرير عن الاشطة غير القانونية لاداري المصرف واجراءات الحصول على تعويض للمصرف.
  - و . تقرير عن مواصلة أو انهاء العقود الجارية من قبيل عقود المصرف المتعلقة بالتأمين والتوظيف والخدمات بما في ذلك تحليل مفصل للاعتمادات المالية لموظفي المصرف.

# قانون المصادر

- ز . تقرير عن مطلوبات المصرف وجدول زمني بالمدفوغات المتوقعة لدائني المصرف اثناء ربع السنة التالي.
- ح . تقرير عن تكاليف ونفقات الحراسة القضائية ابتداء من تاريخ خطة التصفية وتقيير التكاليف والنفقات المستقبلية.
- ٢ - يجري تحديث خطة التصفية كل ربع سنة . وتتاح خطة التصفية بعد موافقة البنك المركزي العراقي عليها للمعاينة من قبل دائني المصرف الذي تدرج مطالباتهم في قائمة المطالبات الموافق عليها والمعدة وفقاً للمادة (٨٧).
- المادة - ٩٤ - إعادة تأهيل المصادر المفلسة (تحفظ)**  
لا يتم إعادة تأهيل مصرف مفلس كلياً أو جزئياً إلا حسبما تنص عليه المادة (٦٧).

**المادة - ٩٥ - عدم التراضي مع الدائنين**  
رهنا بأحكام المادة (٩٠) لا يكون هناك أي تراض او ترتيب آخر مع مجموعات الدائنين بخصوص مصرف مفلس.

- المادة - ٩٦ - الهيئة العامة للدائنين ولجنة الدائنين**
١. لا تكون هناك هيئة عامة للدائنين بخصوص تصفية مصرف مفلس الا اذا قرر البنك المركزي العراقي بناء على طلب الحارس القضائي بأن هذا الاجتماع مطلوباً لتحقيق تصفية للمصرف بكفاءة.
  ٢. لا تكون هناك لجنة للدائنين بخصوص تصفية مصرف مفلس الا اذا قرر البنك المركزي العراقي بناء على طلب الحارس القضائي ان هذه اللجنة مستصوبة لتمثل وتحمي مصالح هامة او مجموعة واحدة او اكثر من الدائنين.
  ٣. تحدد قرارات البنك المركزي العراقي الذي يرخص وجود هيئة عامة للدائنين او لجنة الدائنين مهام الهيئة او اللجنة او نطاق انشطتها.

**المادة - ٩٧ - السلف الفورية للمودعين**  
تدفع المطالبات المتعلقة بالودائع التي تكون تحت الطلب لدى مصرف مفلس ولا تكون في شكل اوراق مالية لدين قبل اي توزيع آخر للدائنين غير مضمونين ولغاية مبلغ مقداره ٥ مليون دينار كحد اقصى لكل مودع.

- المادة - ٩٨ - توزيع المدفوغات**
١. وفقاً للمادة (٩٢) يجري ترتيب المطالبات التي تمت الموافقة عليها وتجمعها وفقاً لأولوية دفعها وتسجل في جدول زمني للتوزيع، وباستثناء احكام المادة (٩٧) تحدد المبالغ التي تدفع بخصوص المطالبات التي تتسمى الى نفس الفئة على اساس نفس النسبة المئوية المطبقة على مبلغ الاموال المتاحة.
  ٢. يجوز للحارس القضائي في اي وقت وبما يتفق مع المادة (٩٢) ان يقترح جدول زمنيا لتوزيع المدفوغات التي ستقدم الى دائني المصرف ذوي المطالبات الموافق عليها ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يوافق على ذلك الجدول الزمني للتوزيع.
  ٣. يدفع الحارس القضائي فور موافقة البنك المركزي العراقي على جدول زمني للتوزيع، المبالغ المذكورة في ذلك الجدول، وتودع في حساب لدى البنك المركزي العراقي المبالغ التي يتضمنها الجدول الزمني للتوزيع ولا يمكن دفعها بسبب عدم امكانية التعرف على الدائنين او عدم امكانية الاتصال بهم، وينشر الحارس القضائي تبيها في الجريدة الرسمية وصحيقتين من الصحف ذات التداول العام يدعو فيه هؤلاء الدائنين

بالاسم الى التقدم اليه، وتبقى المبالغ المودعة على هذا النحو متاحة لدفعها للدائنين او لمن يخلفهم الى ان تنتهي المدة النهائية المحددة للمطالبات وفي هذه الحالة تحول المبالغ غير المدفوعة الى الدولة.

**المادة - ٩٩ - دعوى الافلاس المتعلقة بمكتب فرع او مكتب تمثيل**

١. يجوز اقامة دعوى افلاس ضد مكتب فرع محلي او مكتب تمثيل محلي لمصرف اجنبي:  
أ . اذا كان اي من الاسس المذكورة في المادة (٧١) ينطبق على هذا المكتب وكأنه كيان قانوني مستقل او  
ب . اذا اقيمت دعوى افلاس بناء على التماس من البنك المركزي العراقي ضد المصرف الاجنبي في البلد الذي يوجد فيه مركذه الرئيسي او الذي يمارس فيه اعماله بصفة رئيسية.
٢. تطبق احكام هذا الباب على مكاتب الفروع المحلية ومكاتب التمثيل المحلية لمصرف اجنبي اذا كانت هذه المكاتب جميعها تشكل معاً كياناً قانونياً واحداً. وتنسب الى ذلك الكيان الوحيد في تطبيق احكام هذه المادة جميع موجودات المصرف الاجنبي ومطلوباته واعماله وتصصراطه الناجمة عن اعمال اي مكتب من هذا القبيل او المتعلقة بها على نحو آخر ويتحول الحارس القضائي ليتخد بخصوص ذلك الكيان الوحيد كل ما يمكن اتخاذه لو كان مصرف محلياً من اجراءات من جانب المدير المفروض، او من جانب حملة الاسهم في اجتماعهم العمومي.
٣. متى ابلغ قرار المحكمة باقامة دعوى افلاس ضد مكتب فرع محلي او مكتب تمثيل محلي لمصرف اجنبي لذلك المكتب يوقف المصرف الاجنبي جميع انشطته المصرفية في العراق باستثناء الاشطة المصرفية التي يقوم بها الحارس القضائي المعين لذلك المكتب او التي تجري بترخيص خطى مسبق من الحارس القضائي.
٤. لا تطبق المادة (٨٨) عند تطبيقها في دعوى الافلاس التي تقام ضد مكتب فرع مصرفي اجنبي الا على اجراء مقاصنة وتصفية بين الالتزامات الناشئة عن اعمال المصرف الاجنبي في العراق او المتعلقة بذلك الاعمال على نحو آخر.
٥. لا تقدى دعوى الافلاس التي تقام في العراق ضد مكتب مصرفي اجنبي حقوق دائنى المصراف الاجنبي في ملاحقة الموجودات الاجنبية لذلك المصراف لينالوا مطالباتهم.

**المادة - ١٠٠ - اعسار المصرف عبر الحدود**

١. عملاً على تحقيق امكانية وصول الدائنين المحليين والخارجيين على قدم المساواة الى مجموعة شاملة من موجودات مصرف مفلس له انشطته عبر الحدود:  
أ . اذا كان المصرف المحلي المفلس له مكاتب فروع او مكاتب تمثيل في بلد اجنبي يتعاون البنك المركزي العراقي قدر الامكان مع سلطات ذلك البلد.  
ب . اذا كان دائن لمصرف محلي مفلس قد استلم مدفوعات جزئية بشأن مطالباته في بلد اجنبي يجوز تقديم رصيد مطالباته لدفعه الى جانب التكاليف في سير الدعوى في العراق.  
ج . تقر محكمة الخدمات المالية الدرجة التي ينبغي بها الاعتراف بقرارات الافلاس واجراءات الوصاية واجراءات اعادة التأهيل المصرفي بخصوص المصادر الاجنبية فيما يتعلق بمكاتب فروعها المحلية ومكاتب تمثيلها .  
د . اذا كان مصرف اجنبي تحت التصفية في البلد الذي يوجد فيه مركذه الرئيسي او الذي يمارس فيه اعماله بصفة اساسية. يجوز للمحكمة ان تاذن وبناء على طلب من البنك المركزي العراقي بتحويل ما يراه البنك المركزي العراقي مستصوباً من موجودات

# قانون المصادر

- المصرف الاجنبي وبما يحقق مصلحة دائنی ذلك المصرف الى القائم بعملية التصفية في ذلك البلد.
٢. يعتبر الحارس القضائي او الوصي هو الممثل الوحيد للمصرف وفروعه ومكاتبته وشركاته التابعة اينما وجد ويجوز ان يتخذ اجراءات في محاكم العراق ومناطق الصلاحيات الاجنبية كلما كان ضروريها او مناسبا لتطبيق احكام هذا القانون.

## المادة - ١٠١ - المشاورات بين محكمة الخدمات المالية والبنك المركزي العراقي

تقوم المحكمة قبل اتخاذ أي قرار يؤثر على مصرف اعلن افلاسه باعلام البنك المركزي العراقي بقرارها المزمع وتتيح للبنك المركزي العراقي فرصة معقولة لنقديم مشورته الى المحكمة بشأن القرار المزمع. وتأخذ المحكمة في الحسبان في اتخاذ قرارها مشورة البنك المركزي العراقي. وفي حالة رفض المحكمة مشورة البنك المركزي العراقي او رفض جزء منها يصف القرار المشورة التي رفضت على هذا النحو ويبين مبررات الرفض.

## المادة - ١٠٢ - انهاء دعوى الافلاس

١. عند انتهاء مهام الحارس القضائي، يغنى الحارس القضائي من مهامه بقرار من المحكمة ولكن بعد ان يكون قد أعد وقدم الى المحكمة تقريرا عن الحراسة القضائية ويحدد قرار المحكمة الذي يقضي باعفاء الحارس القضائي من مهامه المكان الذي يجب ان تودع فيه دفاتر المصرف وسجلاته ودفاتر الحراسة القضائية وسجلاتها.
٢. تنتهي دعوى الافلاس المقامة ضد مصرف بقرار من المحكمة عندما تكون جميع موجودات المصرف قد تمت تصفيتها وتكون العوائد قد دفعت لدائنی المصرف او اودعت لدى البنك المركزي العراقي لتظل متاحة لدفعها لدائنی المصرف وفقا للفقرة (٣) من المادة (٩٨).
٣. تنشر المحكمة في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الذي يقضي بانهاء دعوى الافلاس المقامة ضد المصرف.

## الباب - ١٥ - احكام ختامية

### المادة - ١٠٣ - انتطاق قوانين معينة

تنطبق على المصادر احكام قانون الشركات العامة او اي قانون آخر قد يحل محله بقدر عدم تعارض هذه الاحكام مع احكام هذا القانون والأنظمة وال اوامر الصادرة بمقتضاه.

### المادة - ١٠٤ - الانظمة

١. تكون للبنك المركزي العراقي سلطة اصدار الانظمة والتعليمات والمعلومات ذات الصلة لتسهيل تنفيذ هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية الانظمة واي تعديلات لاحقة تدخل عليها.
٢. ينشر البنك المركزي العراقي اذا كان يعتزم اصدار أنظمة بموجب هذا القانون مشروع النص المقترن للانظمة بالطريقة التي يبدو انها افضل طريقة للتوجيه انتبه الصناعة المصرفية المحلية الى الانظمة المقترنة. ويرفق بالمشروع تفسير للغرض من الانظمة المقترنة وطلب تقديم تعليقات في غضون وقت محدد لا يقل عن شهر واحد من تاريخ نشر المشروع.

ويراعي البنك المركزي العراقي اي تعليق يرد، ويصدر النص النهائي للانظمة معززا بسرد عام للتعليقات، ولا ينطبق هذا الاجراء اذا كان التأخير الذي ينطوي عليه الامر

يشكل تهديدا خطيرا لصالح النظام المصرفى ويرد في ديباجة الاتظمة تفسير لا يقرار من هذا القبيل من جانب البنك المركزي العراقي.

## المادة - ١٠٥ - المراجعة القضائية

١. لا تخضع أي تعليمات او اوامر قرارات نهائية صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب هذا القانون لاعادة النظر في هيئة قضائية الا على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.
٢. يجوز لأي طرف متظلم ان يقدم الى المحكمة وفي غضون ٣٠ يوم عمل بعد تاريخ استلام الامر او القرار او في غضون فترة اقل في الوقت المحدد في هذا القانون استئنافا ضد اية تعليمات او اوامر او قرارات صادرة عن البنك المركزي العراقي:
  - أ . رفض طلب الترخيص او الاجازة بمقتضى الفقرة (٨) من المادة (٨).
  - ب. الغاء الترخيص او الاجازة وفق المادة (١٣) او
  - ج. فرض اية اجراءات او عقوبات ادارية استنادا الى الفقرة (٢) من المادة (٥٦).
- ٤ . يجوز للمحكمة التي يجب ان تقرر الاستئناف استنادا الى قانون البنك المركزي العراقي ان لا ينتفع عن تقديم الطلب للاستئناف اي شوك حول الالغاء او اي اجراءات او عقوبات ادارية يفرضها البنك المركزي العراقي.
- ٣- قد تخضع قرارات المحكمة الى مراجعة قضائية وكما ينص عليه قانون البنك المركزي العراقي.
- ٤- بعض النظر عن الفقرة (٢) أعلاه وفي اية حالة تخضع للمواد (٥٩) ولغاية المادة (١٠٢) من هذا القانون يجوز للمحكمة او اي محكمة مناسبة أخرى ان تعوض عن الأضرار النقدية لكن لن تتعلق او تدمر او تمنع اي حارس قضائي او وصي او البنك المركزي العراقي او الدولة باستثناء ما يتعلق بالقرار المتخذ من قبل المحكمة الخاص بتحمية الوصي تحت المادة (٦٣)

## المادة - ١٠٦ - أحكام انتقالية :

- ١- يعفى البريد من أحكام تطبيق هذا القانون لغاية كانون الأول ٢٠٠٥/٣١ .
- ٢- يجوز لكل مصرف يحمل ترخيص او اجازة صادرة عن البنك المركزي العراقي لممارسة أعمال الصيرفة وحال دخول هذا القانون حيز التنفيذ المباشرة بأعماله كمصرف ويথبض لأحكام هذا القانون.
- ٣- يزود كل مصرف يكون لديه في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون ترخيص او اجازة بممارسة الأعمال المصرفية قائمة بأسماء حملة الأسهم المبين وفق الفقرة (٢) والفقرة الفرعية (هـ) من المادة (٥) وكل مالك لحيزة مؤهلة بما فيها المستفيد النهائي والمالك لمثل تلك الحيازة المؤهلة معلومات وافية وكما مبين في الفقرة (٢) والفقرات الفرعية (د) و(و) و(ز) من المادة (٥) ومعلومات أخرى عن مالكيهم خاصة مالكي الحيازة المؤهلة وبناءً على طلب البنك المركزي العراقي وفي غضون سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.
- ٤- لا تطبق متطلبات رأس المال الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٤) والفقرة (١) من المادة (٦) خلال كانون الأول ٢٠٠٥/٣١ وكل مصرف ومنذ تاريخ بدء نفاذ هذا القانون يحمل اجازة او ترخيص بممارسة أعمال مصرفية صادرة عن البنك المركزي

- العربي وحصل عليها بناءً على موافقة البنك المركزي العراقي للخطة والجدول الزمني الذي يفصل الزيادة المقترحة في رأسمله بحلول ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ .
- ٥ - لا يسري الحظر الذي نصت عليه الفقرة (١) والفقرة الفرعية (ب) من المادة (٣٠) بحلول ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ شرط أن لا تزيد المصادر من إجمالي المبلغ الأساسي المستحق لأى اكتشاف انتهائي واحد كبير يتجاوز حدود ٢٥٪ خلال ذلك الوقت.
- ٦ - بحلول كانون الأول ٢٠٠٥ /٣١ تُمنع المصادر من "الاشتراك في أنشطة المتاجرة بالأسهم لحسابها الخاص ولن تحصل على أسهم أو حصص أو سندات مرتبطة بأسمهم عن طريق شراءها إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.
- ٧ - بغض النظر عن الحدود الموضوعة في الفقرة (٣) من المادة (٦٠) وبحلول ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ يجوز تمديد فترة تعين الوصي لفترتين ولغاية ١٨ شهراً لكل فترة شرط أن تتمتد تلك الفترة لغاية ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ كأقصى حد.
- ٨ - لا تطبق أحكام الباب السابق بحلول ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ على المصادر التي تعود ملكيتها إلى الدولة فقط شرط أن تخضع للتدقيق من قبل الحكومة بواسطة ديوان الرقابة المالية.

### المادة - ١٠٧ - العلاقة مع أحكام القوانين الأخرى في العراق :

- ١ - لا تُطبق الأحكام الواردة في قانون الشركات والتي تحدد نسبة المشاركة في الشركات على حملة الأسهم في المصادر.
- ٢ - يسري هذا القانون في حالة وجود تعارض بينه وبين حكم من أحكام أي قانون عراقي آخر.

### المادة - ١٠٨ - بدء النفاذ :

يعتبر هذا القانون نافذاً بنفس تاريخ صدور الأمر الذي يخول سريان مفعول هذا القانون. بعد ذلك ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

البنك المركزي العراقي